جـامعة عـمـار ثليجي الأغـواط

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقـوق

جريمة الابادة في أحكام القانون الدولي الجنائي

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة الماستر في القانون الجنائي و العلوم الجنائية

إعداد الطالبة :

خولة لطرش

تحت إشراف الأستاذ :

د/ رابحي لخضر

لجنة المناقشة:

الدكتور:.....بوقرين عبدالحليم.....**رئيســـــا**

الدكتور :.....رابحي لخضر.....**مشرفا و مقررا**

الدكتور:.....شويرب جيلالي .....**عـضوا منـاقشا**

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان

قال الله تعالى "لئن شكرتم لأزيدنكم "

ومن هذا المنطلق نشكر الله تعالى ونحمده حمدا طيبا على توفيقه لنا لإنجاز هذا البحث الذي نتمنى أن يكون فيه فائدة لكل من اطلع عليه فإن أصبنا فمن الله ،وإن أخطأنا فمن أنفسنا والله تعالى ولي التوفيق، كما نتقدم بالشكر الجزيل والامتنان إلى الأستاذ الدكتور "**لخضر رابحي**" فما كان لهذه المذكرة أن تخرج إلى النور لولا التوجيه السديد والرعاية الفائقة التي شملني بها ، إذ كان لملاحظاته القيمة الأثر الكبير في تصحيح هذا البحث و تصويبه و خروجه في أبهى حلة، وقد "قيل من علمي حرفا ملكني عبدا" فشكرا لكرمه وجزاه الله خير جزاء.

كما لا يفوتنا ونحن بهذا المقام أن نتوجه بجزيل والعرفان إلى الأساتذة أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقراءة البحث وتقييمه وإثرائه بملاحظاتهم وانتقاداتهم .

كما أتوجه بالشكر إلى **جميع أساتذة قسم الحقوق** و لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الخاص إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد.

"وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللهِ إِلَى بِالْحَقِّ وَمَنْ قَتَلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعِلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا وَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورَا"

سُورَةَ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةَ33

إهـــداء

بسم الله الرحمن الرحيم

والحمد لله رب العالمين الذي بنعمته تتم الصالحات والذي

بتوفيقه أكملت مسيرتي العلمية لتفتح معي إن شاء الله آفاق حياتي الجديدة .

أهدي ثمرة جهدي إلى التي ربتني على التقوى ، و أنشأتني على سنة الحبيب المصطفى و التي عندما تكسوني الهموم أسبح في بحر حنانها ليخفف من آلامي: والدتي الغالية التي لم تأل جهدا في تربيتي و توجيهي.

إلى من تتسابق الكلمات لتخرج معبرة عن مكنون ذاتي و الذي علمني كيف يكون الإصرار للنجاح في العمل و الصمود مهما تبدلت الظروف و عانى الصعاب لأصل إلى ما أنا فيه:والدي الغالي.

إلى إخوتي خيرة ، فتيحة ، أمل ، نور و أولادهم وإلى أخي العزيز الغالي محمد

و إلى خالتي الغالية التي كانت سندا لي الدكتورة :خيرة غريبي

وإلى عمي الغالي وسندي قدور لطرش

إلى رفيقات دربي: مامة باهي ومريم التاج و سلاف رهيوي

إلى من تكبد معاناة إشرافه على مذكرتي هذه وكان سندي الأستاذ الدكتور:لخضر رابحي حفظه الله ورعاه

وإلى جميع من ساندني طيلة مشواري الدراسي و مسيرتي العلمية

" وإلى كل من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي .

مقدمة

مقدمـــــــــة:

لقد شهد المجتمع الدولي ولازال يشهد العديد من الجرائم الخطيرة التي تهدد حياة البشرية و بشاعة الجرائم و الانتهاكات لقواعد القانون الدولي، كما يشهد تزايدا في النزاعات المسلحة غير الدولية، وتم تطورها في العالم بأسره ،و إن المجتمع الدولي لم يعط لها حق التنظيم الدولي، و الجرائم الدولية باعتبارها إحدى محاور القانون الدولي الجنائي وهو قانون عرفي لم تشهد أغلبية أحكامه تعقيبا كاملا إلا مع صدور النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومن أخطر الجرائم الدولية و أبشعها هي الجرائم ضد الإنسانية، و هي من الجرائم التي اهتم بها المجتمع الدولي، لما تنطوي عليه من انتهاكات لحقوق الإنسان، و تم ظهورها بعد الحرب العالمية الثانية، وتم النص عليها أول مرة في المبدأ السادس من مبادئ محاكماته نورنمبورغ والتي تم من خلالها تحديد الجرائم الدولية و هي كالآتي: القتل والإبادة والاسترقاق، والإبعاد، وأي فعل آخر غير إنساني يرتكب ضد أي شعب قبل أو أثناء الحرب،والأفعال المبنية على أسباب سياسية أو عرقية أو دينية، سواء كانت هذه الأفعال أو الاضطهادات، ترتكب تبعا لجريمة ضد السلام أو جريمة حرب.

ومن بين الجرائم ضد الإنسانية ،وأخطرها جريمة إبادة الجنس البشري أو بمعنى آخر جريمة الإبادة الجماعية ،وهي من أشد الجرائم الدولية جسامة ،بحيث تهدد الإنسان في حياته ،وصحته ،وكرامته ،ويظهر مدى خطورتها بأنها تهدد بإبادة جماعة أو جماعات وهذا لأسباب دينية أو عرقية أو عنصرية ...إلخ .

وتؤثر كذلك في إعاقة النسل وحرمان جماعة من التكاثر ،عن طريق التعقيم والإجهاض وعملت هيئة الأمم المتحدة على التصدي لها ومكافحتها ،ومعاقبة من يرتكبها وتم وضع اتفاقية تحصر هذه الجريمة ، المتمثلة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها سنة 1948 ، ولا يعد من تفعيل الآليات والأجهزة القضائية وغير القضائية للتصدي لهذه الجريمة ،ومعاقبة مرتكبيها مع إنشاء محاكم عسكرية ، كمحكمة نورنمبورغ ومحكمة طوكيو ومع مرور الوقت تمت إزالة ولايتهم ، وبعدها تم إنشاء محاكم مؤقتة وهي : يوغوسلافيا السابقة ، وروندا وتم كذلك تعرضهم لانتقادات ،مما أدى إلى تبلور فكرة إنشاء محكمة جنائية دولية والتي تعتبر كهيئة قضائية دولية .

وتتمثل أهمية دراستنا لموضوع جريمة الإبادة في أحكام القانون الدولي الجنائي في خطورتها على الإنسانية جمعاء، فرغم كل التطور و التقدم الهائل الذي طرأ على حماية حقوق الإنسان، إلا أن جريمة الإبادة الجماعية لازالت إلى يومنا هذا قائمة بأبشع صورها من تهجير السكان،وأنواع التعذيب و العنف و أبشع طرق القتل و الاغتصاب مما دفعنا للدراسة و البحث من جديد في هذا الشأن.

و من أسباب اختيارنا لهذا الموضوع توجد ثلاثة :**أولها أسباب ذاتية** :تتعلق بتأثرنا ببشاعة أعمال العنف والتعذيب،و الاغتصاب و الاضطهاد والقتل وانتهاك حقوق الإنسان.

و ثانيها أسباب موضوعية:تتمثل في أن جريمة الإبادة هي من الجرائم الدولية الخطيرة التي تمس حقوق الإنسان المبينة في المواثيق الدولية، وقد عانت البشرية من جرائم الإبادة عبر العصور ولازالت في الاستمرار إلى غاية اليوم ،تركب بكل الوسائل والطرق المختلفة

رغم كافة الجهود المبذولة لمكافحتها و التصدي لها من طرف المجتمع الدولي و خاصة في الاجتهاد في إطار المحكمة الجنائية الدولية التي تم التوصل إليها من الجماعة الدولية.

أمّا الأسباب العلمية فهي إبراز محتوى جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الجنائي ،وكيفية تعامل القضاء الدولي مع هذه الجريمة، وانتشار تساؤلات تكشف وتبين لنا إضافة علمية جديدة للموضوع.

و من الأهداف المتوخاة من هذه الدراسة نذكر" إبراز أهم ما جاء من جرائم ضد الإنسانية لاسيما جريمة الإبادة ،و كيفية التصدي للجرائم المرتكبة، و ذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية مؤقتة وكذا المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، والهدف منها محاكمة مرتكبي جريمة الإبادة.

و من الصعوبات التي واجهتنا في هذا الموضوع نذكر:

- جريمة الإبادة موضوع واسع و حساس نظرا لتعلقه بقضايا الاغتصاب وأنواع العنف و هو يشمل عدة قضايا و دول مما يجعل استيفاء جميع جوانبه أمرا صعبا.
- جريمة الإبادة ترتبط بعدة قوانين هي القانون الدولي العام والقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وهذا أدى إلى وجود صعوبة في تحليلنا للموضوع ،وأيضا قلة المراجع المتخصصة في جريمة الإبادة و تطورها التاريخي.
- وقلة الوثائق القضائية والقانونية مما أدى إلى أننا لجأنا إلى المراجع والمصادر العامة وبعض المذكرات والأطروحات و الكتب التي تحتوي على الأنظمة السياسية للمحاكم الجنائية الدولية ،وعدة اتفاقيات .

وقد اتبعنا في دراستنا عدة مناهج للإلمام بجوانب الموضوع هي كالآتي :

- المنهج التاريخي الذي استعملناه لأننا تطرقت إلى إعطاء نظرة تاريخية لجريمة الإبادة الجماعية أو إبادة الجنس البشري، ومن خلال تنوع و تطور مفهومها بين التعريف التاريخي ،و القانوني ،والفقهي .

كما تطرقنا إلى نشأة المحاكم الخاصة العسكرية المتمثلة في طوكيو، نورمبورغ، يوغسلافيا السابقة و رواندا،ونشأة المحكمة الجنائية الدولية،وكذلك نشأة قضية بورما، واستعرضنا جميع الآراء المختلفة التي تتعلق بموضوع دراستنا.

- المنهج الوصفي الذي وظفناه في دراستنا لوصف كل من اختصاصات المحاكم الجنائية والمؤقتة والمحكمة الجنائية الدولية ،وبعض المجازر التي ارتكبت عبر التاريخ.

- المنهج التحليلي و بعدما تم توظيف المنهج الوصفي تطرقنا الى التحليل و التفصيل في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

- المنهج المقارن وبعد توظيف المناهج التاريخي الوصفي والتحليلي تم استعمال المنهج المقارن وجاء فيه التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المشابهة لها.

- وقد سبقتنا عدة دراسات لهذا الموضوع نذكر منها:

- كتاب:إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق للأستاذة سلمى جهاد، و أطروحة ماجستير بعنوان"جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي" من إعداد الطالبة سميرة عفوية،تخصص قانون دولي إنساني قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر ،باتنة الجزائر

و قد اتبعنا خطة للدراسة تمثلت فيما يلي: مقدمة تضمنت إشكالية البحث وأهميته وأهدافه و الصعوبات التي واجهتنا ،فقد طرحنا إشكالية تتمحور حول الموضوع تتمثل فيما يلي : إلى أي مدى وصلت المحكمة الجنائية الدولية في تطبيق أحكامها من خلال جريمة الإبادة الجماعية ؟.

وبعد طرحنا لهذه الإشكالية سنحاول الإجابة عليها من خلال الخطة المبينة بحيث قسمنا خطتنا إلى فصلين :

تناولنا في الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية و حاولنا من خلاله أن نتطرق إلى المقصود بجريمة الإبادة الجماعية في المبحث الأول وإلى أركان جريمة الإبادة الجماعية في المبحث الثاني.

و بيّناّ في الفصل الثاني: الآليات القضائية وغيرالقضائية وبعض النماذج للمحاكم الجنائية الدولية و حاولنا من خلاله التطرق إلى الآليات القضائية و غيرالقضائية و إلى جريمة الإبادة في ميزان القانون الدولي الجنائي،و(قضية بورما نموذجا) في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الإطار القانوني الدولي

الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية

الفصل الثاني

الآليات القضائية و غير القضائية و بعض النماذج للمحاكم الجنائية الدولية

تمهيـد:

إن القانون الجنائي الدولي هو فرع من فروع القانون الجنائي بحيث يسعى لتحقيق أهداف في نطاق العلاقات الدولية وهي تتمثل في الأمن والاستقرار وحماية المصالح، والقيم الأساسية للمجتمع.[1]

وتعد الجرائم الدولية الماسة بالجنس البشري من أشد الجرائم خطورة ضد البشر ،وهذه الجرائم كلها تمس بحياة شخص أو مجموعة من الأشخاص أو حريتهم وحقوقهم ويطلق على هذه الجرائم بجرائم الإنسانية، وهذه الجريمة حديثة العهد نسبا على الصعيد الدولي بحيث لم يتم ظهورها إلا بعد الحرب العالمية الثانية ومن هذه الجرائم الخطيرة نذكر جريمة الإبادة الجماعية .[2]

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية من أهم الجرائم الدولية والجرائم ضد الإنسانية، وهذا كله لما تترتب عنها من خسائر فادحة للإنسانية على مر العصور وتنطوي على المساس بحقوق الإنسان .[3]

ومن خلال هذا الفصل سنحاول التعمق في دراسة جريمة الإبادة الجماعية وذلك بالتعرف على مفهومها في المبحث الأول، وبيان أركانها في المبحث الثاني.

[1]- انظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية ودورها في حماية حقوق الإنسان بوزريعة، الجزائر ،دار هومة ،2004ص 14و15

[2]- انظر: زياد ربيع ،جرائم الابادة الجماعية ،ملخص في الدراسات الدولية ،قسم الحقوق، جامعة جرش العدد 59،ص4.

[3]انظر: شعبان نادية ،شعلال فتيحة ،جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية (مذكرة التخرج لشهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني قسم الحقوق ،جامعة عبد الرحمان ميرة ،بجاية سنة 2012-2013، ص5-6 .

المبحث الأول: المقصود بجريمة الإبادة الجماعية :

تعتبر جرائم الإبادة الجماعية أو بمصطلح آخر جرائم إبادة الجنس البشري أو إبادة الجنس من أخطر الجرائم التي تهدد البشرية، وقد حظيت بقدر كبير من الاهتمام والدراسة، بحيث تصيب الإنسان في صحته وكرامته[1]، وتمس أشخاص تجمعهم رابطة الدين والعرق واللغة وذلك بهلاك كلياً و جزئي .[2]

ويكون القصد بها قتل أشخاص أي قتل أفراد الجماعة، أي هلاك جماعة قومية أو إنثية وذلك حسب المادة 06 من النظام الأساسي، وهنا يكفي لتحقيقها قتل شخص واحد ولا شرط أن يكون بفعل القتل أن يكون مباشر اي شمل التسبب بالقتل أيضا ما دام قد ارتكب في سياق القصد العمدي ولكي تسهل دراسة هذه الجريمة سوف نتطرق في المطلب الأول إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية على شكل فروع من الناحية التاريخية والقانونية والفقهية [3].

المطلب الأول : تعريف جريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية من الجرائم ضد الإنسانية التي تمس بجريمة وحق الإنسان بالحياة ولم تظهر القوانين الخاصة بالجرائم ضد الإنسانية ،وجريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي خاصة في القانون الاتفاقي ولم يظهر مفهوم الجريمة ضد الإنسانية إلا بعد الحرب العالمية الثانية،[4] ولقد وجد مفهومها أول مرة في المواثيق واللوائح في المحكمة العسكرية الدولية .ومن خلال هذا المطلب سوف نتطرق إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية في ثلاث فروع، الأول: التعريف التاريخي وفي الفرع الثاني التعريف القانوني وفي الفرع الثالث التعريف الفقهي.

---

[1] Martin pierre marie ; crime contre lumanite ; le crime de genocide : quelques paradoxe ; dalloz ; n31 ;2000 ; paris ; p47/

[2]- أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي،محكمة الجناية الدولية (دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي) ،دار الفكر الجامعي الإسكندرية)2005،ص313 .

[3]- أنظر:أ/سلمى جهاد،جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق ،عين مليلة ،الجزائر :دار الهدى 2009 ،ص10 .

[4]- أنظر: د. عبد العزيز العشاوي، أبحاث في القانون الدولي الجنائي :دار هومة الطبعة 2007، الصنف 5/223 ،ص 161 ص 162.

الفرع الأول: التعريف التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية:

إن ما ذكرناه في المبحث الأول والمطلب الأول يعد تمهيدا لجريمة الإبادة الجماعية وسوف نفصل فيهذا الفرع لنبين جريمة الإبادة الجماعية من الناحية التاريخية .

لدراسة البعد التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية وذلك شأنها شأن الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية يمثل باقي أهمية كثيرة في الإحاطة الفكرية بالواقع القانوني وهذا كله ما جاء النص عليه في النظام الأساسي، وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة قديمة قدم البشرية ذاتها، وترتكب بأشكال وأدوات متعددة ومختلفة ورغم هذا كل خصائصها القانونية ترتكز في إطار القانون الدولي.[1]

وجريمة الإبادة الجماعية ليست وليدة العصر الحديث بل تعتبر ملمحا من ملامح التاريخ الانساني والعالمي وما حمله التاريخ من المآسي التي تضمنتها الحروب وأدت إلى إبادة الجنس بمصطلح آخر الأجناس البشرية ونذكر بعض من هذه الجرائم التي وردت على المراحل الثلاث منها في التاريخ القديم نجد مذابح (الإسكيثين) على أيدي السومريين ومذابح الإمبراطورية (القرطاج) وأورشليم(القدس) .

والتاريخ الوسط منها مذابح جنكيز خان وأبنائه، والتاريخ الحديث نجد العديد من المذابح والإبادات ونذكر منها كندا، اليابان، الدولة العثمانية، العراق، السودان، وروندا.[2]

الفرع الثاني : تعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية :

نظرا لكل الانعكاسات السلبية التي خلفتها جريمة الإبادة الجماعية على استقرار البشرية وأمنها ومن هنا قد تناول الفقه الدولي تعريف هذه الجريمة وذلك من خلال إطار محاولته وضع إطار لتجريم الأفعال المكونة لها [3]،وستناول فيما يلي تعريفها اللغوي والاصطلاحي:

[1] - أنظر: عبد الفتاح بيومي حجازي ،مرجع سابق،ص313 .
[2]- أنظر: زياد ربيع، مرجع سابق،ص107
[3]- أنظر: شعبان نادية ،شعلال فتيحة ،جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية (مذكرة التخرج لشهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ،قسم القانون العام ،قسم الحقوق جامعة عبد الرحمان مير ،بجاية الجزائر سنة 2012،2013 ،ص7.

- **أولا: لغة** بحيث تم تعريفها بأنها : الإبادة : بيدا ،بيادا ،بيودا، بيدودة وتعني هذه المصطلحات هلك وإبادة وأهلكه إبادة أي اهلك الأعداء.[1]

- **ثانيا: اصطلاحا** مصطلح الإبادة كان أول ظهور له من طرف الفقيه رافاييل لمكين

- ومصطلح الإبادة الجماعية وهو مشتق من الكلمة لاتينية conus وتعني هذه الكلمة الجماعة أو الجنس ،والكلمة cide معناها يقتل[2]،ومعناه المجمل تعني الجماعة أو إبادة الجماعة.[3]

و استعمل هذا المصطلح للدلالة على الجرائم البشعة المرتكبة من طرف النازيين في أوروبا من أفعال الإبادة الجماعية لليهود أثناء الحرب العالمية .[4]

الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية:

بعد تطرقنا إلى التعريفات السابقة التاريخي والفقهي سنبين في هذا الفرع التعريف القانوني لجريمة الإبادة وما صدر من خلاله لقد ظهرت عدة نصوص قانونية باسم المجتمع الدولي وهذا لتحديد مفهوم جريمة الإبادة الجماعية ومعظمها تتجسد في قرارات صادرة عن الأمم المتحدة، أجهزتها المختلفة وسوف تبين على سبيل المثال وليس على الحصر:

مفهوم جريمة الإبادة من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة بحيث أصدرت الجمعية العامة لأمم المتحدة بموجب قرار 96 بحيث جاء في تعريفها " بأنها إنكار حق الوجود لجماعات بشرية بأكملها كالقتل ...إلخ "[5].

---

[1]- أنظر : أ/ سلمى جهاد ،جريمة إبادة الجنس البشري بين النث والتطبيق ،عين مليلة الجزائر ،دار الهدى 2005،ص10.

[2]; Jaillardon edith ;les crimes de masse : crime de guerre ;crime contre l humanite ; ;genocide in crime de masse du xx e siecle ;genocide ; crime contre lhumanite ;alias editeur ; 2008 ;p 13.

[3]- أنظر: مناد أحمد ،جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية (مذكرة تخرج لشهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية قسم الحقوق ،جامعة بن يوسف بن خدة ،الجزائر ،2012،2011 ص10.

[4]- أنظر: ريان بوبكر ميلان سفيان "جريمة الإبادة الجماعية القانون الدولي الإنساني "مذكرة التخرج لشهادة الماستر القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنساني ،بخصوص القانون العام ،قسم الحقوق جامعة ،عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر 2012-2013 ص5

[5]- انظر: مناد أحمد، المرجع السابق، ص 10-12 .

مفهوم جريمة الإبادة الجماعية على ضوء الاتفاقية الخاصة بها:

توحدت جهود المجتمع الدولي، بعد صدور قرار 96 للجمعية العامة، ثم صدور الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الإبادة الجماعية والعقاب عليها سنة 1948. وبعد هذا كله تم الموافقة عليه من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة لسنة 1984/12/09، وهذا حسب نص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية.

وقد جاء كذلك التعريف في المادة 6 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية «بان جريمة الإبادة الجماعية هي أي فعل من الأفعال المذكورة في نص المادة يرتكب يقصد الإهلاك بجماعة قومية أو إنثية أو عرقية أو دينية بصفتها هذه إهلاكا جزئيا أو كليا».[1]

المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية

إن مصطلح جريمة الإبادة الجماعية قد يتداخل في الجرائم الدولية الأخرى. كجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والجرائم ضد السلام وكل هذه صنفتها المادة 05 من نظام روما الإنسانية وكل هذه الجرائم الدولية تمس بالكرامة الإنسانية ،و على هذا الأساس يجب إيجاد تمييز بين جريمة الإبادة والجرائم الأخرى، وسنتطرق في الفرع الأول إلى التمييز بين جرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية، وفي الفرع الثاني للتمييز بين جرائم الإبادة وجرائم الحرب.

الفرع الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية.

سوف نتطرق فيهذا الفرع إلى التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية. فقد اهتم القانون الدولي بتعريف الجرائم ضد الإنسانية بانها خطة منظمة تهدف إلى أعمال كثيرة والتي تمس الإنسان في كرامته والحق في الحياة، والجرائم ضد الإنسانية من أشد الجرائم خطورة وقد عددت الأفعال خلال الاتفاقيات الدولية المختلفة المبرمة كجريمة الإبادة الجماعية وجريمة الجنس البشري1948.

[1]- انظر: د. عبد الفتاح بيومي، المرجع السابق ص 323-324 .

ورغم التداخل بين جريمتي إبادة الجنس البشري والجرائم ضد الإنسانية وإلى اعتبار أن جريمة الإبادة الجماعية جريمة ضد الإنسانية كما سبق لنا ذكره في لائحة نورمبورغ لسنة 1945 في نص المادة 7 بأن مصطلح الجرائم ضد الإنسانية بأنه القتل العمد

الإبادة، الاسترقاق والاستعباد...وهذا التداخل والتشابه بين الأفعال المكونة لكل من الجريمتين خاصة من ناحية الخطورة وبشاعة الآثار التي تخلفها كل من الجريمتين[1].

ورغم كل هذا فإن في الكثير من الأعمال يمكن القول بأن جريمة الإبادة الجماعية تعد من الجرائم ضد الإنسانية، وهذا كله لأن جريمة الإبادة تستهدف الجماعات والمدنيين كأفراد أو كأشخاص.

وتتميز هاتان الجريمتين بالتشابه إلا أنه يوجد خطورة وجسامة مما أعاد النظر فيهما من طرف الجماعات الدولية في التكيف بينهم بحيث أصبحت جريمة الإبادة جريمة مستقلة وذات مفهوم مستقل عن الجرائم ضد الإنسانية، وهذا كل قد بين في اتفاقية الأمم المتحدة لمنع إبادة الجنس البشري، وهنا لم يشر إلى الجرائم ضد الإنسانية وهذا كله باعتبارها جرائم مستقلة عن جرائم الإبادة الجماعية.[2]

وأيضا التمييز يوجد في الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ورواندا، وأيضا يظهر في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بحيث بين هذا في وجود نص على جريمة الإبادة الجماعية تعتبر جريمة مستقلة عن الجرائم ضد الإنسانية. ومن ناحية الاختلاف بين الجريمتين من ناحية التجريم في جريمة الإبادة الجماعية هو حماية الجماعة من كل النواحي سواء من ناحية الإنثية–العرقية – الدينية ،والتدمير الكلي والجزئي والتجريم في الجرائم ضد الإنسانية مكون من ناحية حماية السكان المدنيين من الاعتداءات المنظمة التي يتعرضون لها.

[1] انظر: د/عصام عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية- مقدمات إنشائية – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر- 2010، صفحة 272 وص 279.

[2] انظر: أ) سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والقانون، عين مليلة- الجزائر، دار الهدى 2009، ص23

ولمناقشة حول التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية سنتطرق لاتخاذ بعض الأفعال التي تعتبر من الجرائم ضد الإنسانية كنماذج لنميزها ونبين أوجه الشبه والاختلاف بينها وبين جريمة الإبادة الجماعية بحيث سنتطرق أولا للتمييز عن جريمة التعذيب وثانيا جريمة التمييز العنصري وثالثا جريمة الاضطهاد وتعتبر آخر جريمة في هذه الجرائم.[1]

أولا: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن جريمة التعذيب:

لقد عرفت جريمة التعذيب في نص المادة 1 اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984 بحيث تنص على ما يلي «بأن أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد جسديا كان أو عقليا، يلحق عمدا بشخص ما يقصد الحصول من هذا الشخص أو من شخص ثالث، على معلومات، أو على اعتراف، أو معاقبة على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو أي شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه هو أو أي شخص ثالث».

عندما يلحق مثل هذا الألم أو العذاب لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز أيا كان نوعه، أو يعرض عليه أو يوافق عليه أو يسكت عنه موظف رسمي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية، ولا يتضمن ذلك الألم أو العذاب الناشئ عقوبات قانونية، أو الملازم هذه العقوبة أو الذي يكون نتيجة عرضية لها.[2]

ومن خلال نص هذه المادة والتعريف المبين فيها سوف نتطرق إلى توضيح الفرق بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التعذيب من ناحية التشابه والاختلاف بينهماو إبرازها فيما يلي:

إنّ التشابه بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التعذيب يتمثل في الركن المادي والذي يتمثل في إلحاق الأذى الجسدي، وكذلك يتشابهان في عنصر العمد وكلتا الجريمتين عمديتين يقومان على أفعال لا إنسانية.

[1] شعبان نادية وشعلان فتيحة – مرجع سابق، ص 26.
[2] انظر المادة 7 من اتفاقية مناهضة التعذيب 1984.

ومن ناحية الاختلاف بين الجريمتين فيختلفان في القصد الجنائي فيكمن في جريمة الإبادة الجماعية في الإهلاك الجزئي أو الكلي لجماعة معينة ،وفي جريمة التعذيب فإن القصد الجنائي غامض ومكتوم، يصعب إثباته وهنا قد يكون جريمة حرب أو جريمة ضد الإنسانية وكل أفعال التعذيب المنصوص عليها في اتفاقية منع الإبادة الجماعية، والمعاقب عليها لسنة 1948 كل هذه الأفعال تؤدي إلى القتل وهنا تعتبر إبادة.[1]

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري:

تتوافق كل من الجريمتين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري في التعريف ولكن يختلفان في الهدف، وبتحليل المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمادة 2 من جريمة التمييز العنصري نجد بعض التشابه وهناك نوع من الاختلاف.

حيث جاء في جريمة الإبادة الجماعية الأفعال المكونة جاءت على سبيل الحصر حيث تتمثل في نص المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وتنص على ما يلي:

- قتل أفراد من الجماعة.
- إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء من الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لأحوال معيشية يراد بها تدميرها كليا أو جزئيا.
- فرض تدابير تستهدف الحؤول دون الإنجاب داخل الجماعة.
- نقل أطفال من الجماعة، عنوة إلى جماعة أخرى[2].

وجاء أيضا في جريمة التمييز العنصري الأفعال المحددة على سبيل المثال بحيث تتمثل في نص المادة 2 من اتفاقية منع التمييز العنصري «بأن الاضطهاد أو إساءة المعاملة أو فعل غير إنساني آخر للفرد لفئة مقهورة من طرف فئة متسلطة على أساس العرق أو الجنس أو اللغة أو المعتقد الديني أو الرأي السياسي. وذلك بهدف عدم المساواة بينهم أي بالاضطهاد والهيمنة على الفئة المقهورة وهذا بعدم المساواة بين الفئتين[3]ويمكنها أنتقوم بأفعال

[1] انظر أ/سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 23.
[2] انظر أ/سلمى جهاد، مرجع سابق، ص25.
[3] انظر: المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الابادة الجماعية والمعاقبة عليها.

لا إنسانية أخرى ما دامت أنها تهدف إلى التفرقة والاضطهاد وهنا فإنها تختلف عن جريمة الإبادة الجماعية التي تقام على الأفعال المحددة ،وذلك حسب اتفاقية منعها وذلك بهدف التدمير الكلي أو الجزئي لفئة معينة.

ويكمن الاختلاف بين الجريمتين في القصد الجنائي الخاص بحيث أن جريمة الإبادة للجنس البشري تنطوي على القتل والإيذاء الجسدي والروحي لجماعة قومية، دينية أو عرقية بخلاف جريمة التمييز العنصري التي تنطوي على الاضطهاد والتفرقة[1].

ومن ناحية التشابه الموجود بين الجريمتين يكمن في الفئة المستهدفة كونها فئة عرقية أو دينية، بالإضافة إلى كون مجموعة من الأفعال وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية وجريمة التمييز العنصري في آن واحد، وسوف نذكر منها القتل والإيذاء الجسدي والروحي لجماعة قومية إنثية، عرقية والاضطهاد والتفرقة.[2]

ثالثا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحمل القسري:

يوجد اختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحمل القسري بحيث جريمة الإبادة الجماعية في نص المادة 7 فقرة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها وهي فرض تدابير تستهدف منع الانجاب داخل جماعة.[3]

وجريمة الحمل القسري تتميز عن جريمة الإبادة حيث هي جريمة ضد الإنسانية تم تعريفها خلال نص المادة 7 «بأنها تعني إكراه المرأة على الحمل وعلى الولادة غير المشروعة بقصد بها التأثير على التكوين العرقي لأي مجموعة من السكان أو ارتكاب انتهاكات خطيرة أخرى للقانون الدولي.[4]

---

[1]انظر: المادة 2 الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري اعتمدت وفتح باب التوقع والتصديق عليها، الجمعية العامة 2007(د20) المؤرخ كانون الأول/ديسمبر 1965_ تاريخ بدء النفاذ: 4 كانون الثاني/يناير 1969، وفقا لأحكام المادة 19.

[2]انظر : سلمى جهاد، مرجع سابق، ص26.

[3] انظر: شعبان نادية وشعلانفتيحة، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، كلية الحقوق – جامعة عبد الرحمن ميرة- بجاية، 2012-2013، ص30.

[4]انظر: المادة 7 من اتفاقية نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (يتضمن هذا المجلد نظام روما الأساسي المعدل والمعمم بوصفة الوثيقة A/ CONF /83/9 / المؤرخ 17 تموز/ دولية 1998.

ويمكن أن تكون جريمة الحمل القسري جريمة إبادة جماعية إذا كان الهدف منها هو التأثير العرقي بهدف تدمير الفئة المستهدفة كليا أو جزئيا، وهذا من خلال إنجاب أطفال ينتمون للفئة الجنائية ليصبح عدد الفئة الجانية أكثر من الفئة المجني عليها ويؤدي هذا إلى الإبادة[1].

رابعا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الاضطهاد:

تم تعريف جريمة الاضطهاد من خلال المادة 1/7 من نظام روما الأساسي بأنها حرمان جماعة من السكان أو مجموع السكان حرمانا معتمدا وشديدا من الحقوق الأساسية بما يخالف القانون الدولي.

ومن خلال هذا التعريف يتوضح بأن التداخل بين الجريمتين هو الفئة المستهدفة.[2] ومن ناحية الاختلاف بين الجريمتين فإن جريمة الإبادة الجماعية تهدف إلى القتل الجسدي والروحي وأما جريمة الاضطهاد فتهدف إلى حرمان جماعة معينة سواء دينية أو عرقية أو ثقافية أو غيرها من الأسس التي يحظرها القانون الدولي.[3]

وكذلك تم تعريف الاضطهاد من طرف محكمة نورمبورغ بأنه الحرمان من حقوق المواطنة والتدريس وممارسة المهن والتحريض على القتل والتصفية، وخلال هذا التعريف نجد التشابه بين الجريمتين من حيث التحريض ومذكور في المادة 3 من اتفاقية 1948 لمنع جريمة الإبادة الجماعية فقرة ج.[4]

الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية وجرائم الحرب:

تعتبر جرائم الحرب من الجرائم الدولية الأولى التي تطرق لها القانون الدولي الإنساني. وقد نالت جرائم الحرب قدرا كثيرا من الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي مقارنة بالجرائم

[1] انظر أ /سلمى جهاد، مرجع سابق، ص26.
[2] انظر :المادة 7 /1 من اتفاقية روما للنظام الأساسي.
[3] انظر: د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الحديثة للنشر 38 شارع الإسكندرية، ت 99 ص 318.
[4] انظر: سلمى جهاد، المرجع السابق، ص27.

الدولية الأخرى وقد بلغ عدد الوثائق الدولية المتعلقة بها ال ى71 وثيقة وهذا ما بين سنة 1854 وسنة 1998.

وكانت جرائم الحرب محل تنظيم، وتبرم اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الملحقة ولكن قبل ذلك كانت هذه الجرائم تعود إلى قواعد العرقية السائدة خلال القرن التاسع عشر[1]. وقد تم تمييز هذه المرحلة بإنجازاتها للحرب كجزء من السياسة الخارجية للدولة في تعاملها مع الدول الأخرى[2].

وجرائم الحرب هي الأفعال التي تقع أثناء الحرب بالمخالفات لميثاق الحرب وهذه ترتكب في حالة الحرب واستمرارها فترة من الزمن وارتكاب أطرافها أفعالا غير إنسانية[3].

يوجد اختلاف بين الجريمتين من ناحية القصد الجنائي الخاص، بحيث إن جريمة الإبادة الجماعية، تشترط هدفها التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة –إنثية– قومية – دينية وفي جريمة الحرب لا يشترط توافرها، لأن الهدف الأول والأخير يتمثل في كسر إرادة المنهزم وفرض إرادة المنتصر.

وكذلك تختلف جريمة الإبادة الجماعية بحيث إنها لا تشترط وقوع حالة حرب بل هي ترتكب في وقت الحرب والسلم، وأما جريمة الحرب فهي أثناء النزاعات المسلحة فقط.[4]

ويوجد كذلك اختلاف بين جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الحرب، بحيث إن جريمة الحرب ترتكب لمخالفة أعراف الحرب ،أو بالأحرى يمكن قول بأنها مخالفة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وهي تخضع لقواعد الأخير الذي يطبق أثناء النزاعات المسلحة فقط بينما في جريمة الإبادة الجماعية فالقواعد القانونية هي التي تحظر في القانون الدولي أوسع من قواعد القانون الدولي الإنساني، ولأنها تهدف لحماية جماعية بشرية من الاضطهاد و التدمير

[1] انظر: ريان بوبكر وميلان سفيان، المرجع السابق، ص10.
[2] انظر: شعبان نادية شعلان فتيحة، المرجع السابق، ص 31-32.
[3] انظر: د/عبد الفتاح بيومي حجازي، دراسة متخصصة في القانون الدولي الجنائي – الإسكندرية- شارع سوستر- دار الفكر الجامعي 2005، ص 660-661.
[4] انظر: العيفاويصبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية الدولية في جريمة الإبادة الجماعية، مذكرة لنيل درجة الماجستير، جامعة قصدي مرباح – ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية 2012، ص 30.

سواء كانت في وقت الحرب أو السلم، وبما أن اتفاقية جريمة الإبادة فلا نأخذ بعين الاعتبار حالة وصفة الأشخاص محل الحماية، فهي تسعى إلى حماية جميع الأشخاص بغض النظر عن وضعيتهم أو حالتهم[1].

توجد أوجه تداخل بين الجريمتين من خلال الغاية التي تسعى الجماعة الدولية إلى تحقيقها، من خلال منع ومعاقبة جرائم الإبادة وجرائم الحرب، وهدفها هو الحفاظ على الكرامة ويستوي هذا كله أن يكون القصد من هذه الجرائم هو التدمير وإبادة جماعات معينة ويمكن أيضا أن يكون القصد منها انتهاك حقوق الإنسان وكرامته، وتعتبر مجمل الأعمال كلها مدانة من طرف الجماعات الدولية بكونها تمس بالسلم والأمن الدوليين، وتخالف مبادئ وأهداف الأمم المتحدة وهذا يتطلب تعاون الدول من أجل الوقاية منها ومحاربتها.[2]

وتتداخل الجريمتان كذلك من ناحية الارتكاب بارتكاب هذه الأخيرة انتهاكا لقواعد القانون الدولي الإنساني وقوانين وأعراف الحرب، وهذا أثناء النزاعات المسلحة ومن أهم الأمثلة هو " هجوم الولايات المتحدة الأمريكية على مدينتي هيروشيما ونكازاك باليابان، بحيث تم القضاء على مليونين من اليابانيين، وهنا يمكن تكييف هذه الجريمة على أنها جريمة إبادة جماعية، وهذا لأنها تعتبر من الجرائم المؤدية إلى الإبادة من جهة أخرى يمكن تكييفها على أنها جريمة حرب ارتكبت أثناء الحرب وهذا على اعتبارها من الجرائم ضد الإنسانية وهذا النوع من الأسلحة يؤدي الى فناء البشرية[3].

أولا: جريمة الابادة الجماعية وجريمة القتل العمدي :

يقصد هنا بالقتل العمدي بأنه القتل المتعمد لأشخاص من المدنيين أو أسرى الحرب أو المرضى أو الجنود المستسلمين، ويعتبر القتل العمدي جريمة في نظر القانون الدولي

[1] انظر: شعبان نادية وشعلان فتيحة، المرجع السابق، ص 32.
[2] انظر: ريان بوبكر وسفيان ميلان، المرجع السابق، ص17.
[3] انظر: سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 27-28.

الإنساني وهذا كله لأنه مكون أساسي يمثل إحدى ركائز الانتهاكات الجسيمة في نزاع دولي أو داخلي وهنا يعد القتل المتعمد المدني بمثابة جريمة الحرب.[1]

وبعد التعريف للجريمتين يتضح لنا أن التشابه بين الجريمتين يكمن في الفعل والنتيجة من حيث الفعل المادي الذي يؤدي إلى الموت، وهنا تشتركان في أن كلتاهما إذا ارتكبتا أثناء الحرب وتعدان من جرائم الحرب.

ويكمن الاختلاف الذي بينهما في القصد الجنائي الخاص والمتمثل في نية التدمير الكلي أو الجزئي لجماعة إنثية أو عرقية أو دينية، إذا توافر القتل العمدي تصبح جريمة القتل العمدي جريمة الإبادة الجماعي[2].

ثانيا: جريمة الإبادة الجماعية وجريمة الترحيل القسري للسكان:

لقد تبين في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها من خلال نص المادة 2 الفقرة 5 على أنه يعتبر من قبيل الإبادة «نقل أطفال من جماعة عنوة إلى جماعة أخرى»[3].

ومن ناحية الإبعاد فينص ويبين ذلك في اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، بنص المادة 49 والتي تنص على ما يلي «يحظر النقل الإجباري الجماعي والفردي للأشخاص المحميين أو نفسهم الى الأراضي المحتلة إلى أراضي دولة الاحتلال والى أراضي دولة أيّ دولة محتلة أيّا كانت دواعيه»[4].

ومن خلال نصي المادتين نلاحظ وجود تشابه فهما يشتركان في الركن المادي في النقل والإبعاد.

ومن ناحية الاختلاف فهما يختلفان في نوع الفئة محل الأبعاد، بحيث إن الفئة الأولى تمثل الأطفال والثانية تمثل الأشخاص المحميين.

[1] انظر: ريان بوبكر ميلان سفيان، المرجع السابق، ص12.
[2] انظر: سلمى جهاد، المرجع السابق، ص28- 29.
[3] انظر: المادة 2 الفقرة 5 من اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها.
[4] انظر: المادة 4 من اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949.

وتختلفان أيضا في القصد الجنائي فيما إذا كان الهدف الإبعاد فقط أو بنية التدمير الكلي أو الجزئي ،وإذا ارتكبت جريمة الإبعاد القسري طبقا لهذه الحالة الأخيرة فنكون هنا بصدد جريمة الإبادة.[1]

المطلب الثالث: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية:

لجريمة الإبادة الجماعية أو جريمة إبادة الجنس البشري عدة أسس أو خصائص تميزها عن الجرائم الأخرى، وسوف نتطرق إلى هذه الخصائص من خلال هذا المطلب على شكل أربعة فروع ومن خلال الفرع الأول سوف ندرس الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة.

الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية:

تعد جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وهذا بحكم ما أوردته الأمم المتحدة من قرار مضمونها، ويستوي في ذلك كون من ارتكبها دولة أو شخص وبصرف النظر عن الدوافع والظروف كالحرب والسلم[2].

ولما جاء في قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 96 الصادر بتاريخ 11 ديسمبر 1946 على إقرار صفة الجريمة الدولية للإبادة الجماعية، وكذلك جاء في اتفاقية الإبادة الجماعية في نص المادة الأولى بحيث نصت على ما يلي «تصادق الأطراف المتعاقدة على أن الإبادة الجماعية، سواء ارتكبت في أيام السلم أو أثناء الحرب هي جريمة بمقتضى القانون الدولي وتعهد بمنعها والمعاقبة عليها»[3].

وبالنسبة لنظام المحكمة الجنائية الدولية وهذا حسب المادتين 5 و6 من النظام الأساسي للمحكمة الذي عبر على جريمة الإبادة الجماعية بأنها جريمة دولية تهدد كيان الأسرة الدولية وهذا حتى إن وقعت الجريمة داخل الدولة نفسها من السلطات ذات الدولة.

---

[1] انظر: سلمى جهاد، المرجع السابق، ص29.

[2] انظر: زياد ربيع، " جرائم الإبادة الجماعية" ملخص الدراسات الدولية العدد 59، ص 109.

[3] انظر: خير الدين، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر- باتنة – الجزائر، 2013/2012، ص 28-29.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة نظام المحكمة المذكورة 1، على أنه يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص الجرائم كجريمة الإبادة الجماعية[1].

الفرع الثاني: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية:

جريمة الإبادة الجماعية ليست من قبيل الجرائم السياسية على عدم جواز التسليم ويقصد بنظام التسليم في القانون الدولي وهي تخلي دولة عن شخص موجود في إقليمها لصالح دولة أخرى [2].

وهذا ما نصت عليه المادة 7 من اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية الموقعة في ديسمبر 1948 ،وقد نصت هذه المادة بصراحة على أنه «لا تعتبر الإبادة الجماعية والأفعال الأخرى المذكورة في المادة الثالثة جرائم سياسية على صعيد تسليم المجرمين وتتعاهد الدول المتعاقدة في هذه الحالات بتلبية التسليم وفقا للقوانين ومعاهداتها النافذة في هذا الشأن»[3].

ولجريمة الإبادة الجماعية وأي جريمة من الجرائم التي تختص في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية بمثابة جرائم سياسية يحظر تسليم المجرمين فيها ومن خلال هذا قد ألزم نظام المحكمة الدول الأعضاء في اتفاقية المحكمة بتسليم الأشخاص المطلوبين إليها ما لم تكن هناك حصانة دبلوماسية أو حصانة تتعلق بالدول الثالثة إلا في حالة كانت هذه الحصانة قد تم التنازل عنها بحيث تبين هذا في نص المادة 79 وما بعدها من نظام المحكمة.

---

[1] انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المحكمة الجنائية الدولية، الدراسة المختصة في القانون الجنائي الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2005 ص 330.

[2] انظر: عونية سميرة، " جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، 2013/2012 ص 29.

[3] انظر: ريان بوبكر ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة التخرج لشهادة الماجستير في القانون الدولي والإنساني وحقوق الإنسان- تخصص القانون العام، قسم الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، 2012-2013، ص15.

وإن كان الجاني لا يعتد بالصفة الرسمية في حال كونه رئيس الدولة أو قائدا عظيما في القوات المسلحة إذ ما ثبت اقترافه لهذه الجريمة لتحري محاكمته أمام المحكمة دون قيود وهذا حسب المادتين 27 و28 من نظام المحكمة الجنائية الدولية.

وتعتبر هذه الجريمة من أخطر الجرائم، وذلك نظرا لأنها تنطوي على الأفعال التي تؤدي في النهاية إلى استئصال وإبادة الجنس البشري من الوجود وإن معظم الدساتير تحظر تسليم المجرمين السياسيين[1].

الفرع الثالث: المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة في جريمة الإبادة الجماعية:

سوف نبين في هذا الفرع المساواة في المسؤولية والعقاب عند الإدانة في جريمة الإبادة الجماعية وقد نص على هذا المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية وقد تبين هذا من خلال الفقرتين ويتم التوصيل فيهم على الشكل التالي:

- نصت المادة 27 من الفقرة الأولى « بأن كل الأشخاص متساوين في المسؤوليات وكذا العقاب أمام نظام المحكمة الجنائية الدولية في الجرائم التي تختص بها، وذلك دون تمييز الصفة الرسمية، خاصة لو كان المتهم رئيس الدولة أو حكومة أو عضو في حكومة أو برلمان أو غيرها من المناصب الراقية ومن هنا لا يمكن لهذه الصفة الرسمية أن تعفي بأي حال من الأحوال من المسؤولية الجنائية ولا تساعد في تحقيق العقوبة»[2].
- و في نص المادة نفسها في الفقرة الثانية « على أن الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة والتي قد تكون لها علاقة بالصفة الرسمية كرئيس مطلوب رفع الحصانة عنه سواء كانت هذه الإجراءات في نطاق القوانين الوطنية أو الدولية، فإن كل ذلك لا يمكن أن يكون عائقا للمحكمة الجنائية في ممارسة اختصاصاتها على المتهم ،بما في ذلك من ارتكب جريمة من جرائم الإبادة الجماعية.

[1] انظر: د/ عبد الفتاح بيومي الحجازي، مرجع سابق، ص 332-333.
[2] انظر: ريان بوبكر ميلان سفيان، مرجع سابق، ص15.

- ومن خلال ما ذكر في المادة 27 من نظام المحكمة الجنائية الدولية يعني هنا أن المساواة بين الأفراد في قاعدة التجريم والعقاب.

وبالنسبة للجرائم أمام المحكمة بما فيها جريمة الإبادة الجماعية والجهة الأخرى فإن المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية لمنع وعقاب الإبادة الجماعية والتي تنص على مايلي:« يعاقب كل من يرتكب جريمة الإبادة الجماعية سواء كان الجاني من الحكام أو المواطنين أو الأفراد العاديين وهذه الفئات الثلاث تتساوى في المسؤولية الجنائية والعقوبة عند إدانتها بجريمة الإبادة الجماعية»[1].

الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية :

سنبين في هذا الفرع المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية وفي هذا الصدد نصت المادة 4 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها على مايلي: « يعاقب كل من يرتكب جريمة إبادة الأجناس سواء كان الجاني من الحكام أو المواطنين أو الأفراد العاديين».

ومن نفس الاتفاقية نصت المادة 6 على ما يلي:« يحاكم الأشخاص المتهمون بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية أو أي فعل من الأفعال الأخرى المذكورة في نص المادة 6. أمام محكمة مختصة من محاكم الدولة التي ارتكبت الفعل على أراضيها أو أمام محكمة جزائية دولية....»[2]

ومن خلال المادتين السابقتين للذكر بأن الاتفاقية قد أقرت بأن الأفراد مسؤولون عن الأفعال التي يقومون بها باسم دولتهم أو لحسابها ،مما يعني أن الدولة غير مسؤولة جزئيا كشخص معنوي وإنما في شخص ممثلها، وهي وجهة النظر التي أقرتها مواثيق المحاكم الدولية العسكرية، ومشروع قانون الجرائم ضد السلم والشركة التي رفضت فكرة مسؤولية الدولة الجنائية كشخص معنوي وأقرت كمبدأ المسؤولية الفردية الشخصية لحساب الدولة.[3]

---

[1] انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، المرجع السابق، ص337-338.

[2] انظر: المادة 4 والمادة 6من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، اعتمدت وعرضت للتوقيع والتدقيق وللانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948- تاريخ بدء النفاذ: 12 كانون الثاني/يناير 1951 وفقا لأحام المادة 13.

[3] انظر: عونية سميرة، مرجع سابق، ص 30.

المبحث الثاني: أركان جريمة الإبادة الجماعية:

من خلال هذا المبحث سنتطرق لدراسة أركان جريمة الإبادة الجماعية.

وتعتبر جريمة الإبادة الجماعية شأنها شأن أي جريمة تتكون من أركانها الأربعة، وتقوم عليها ،و إن نقص أحدها تسقط حتى وإن شكل الفعل جريمة أخرى معاقب عليها، وسوف نبين هذه الأركان من خلال المطالب الأربعة:

المطلب الأول: الركن الشرعي:

الركن الشرعي هو أول ركن في أركان الجريمة وتقوم به جريمة الإبادة الجماعية، « لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص»، أو بمعنى آخر ما يسمى بمبدأ الشرعية وهذا يعني الصفة غير الشرعية للجريمة، وهذا ما يقصد بالركن الشرعي والركن الذي يجب أن يتوفر من أجل اعتبار هذا الفعل الإجرامي محظورا دوليا.

ويجب أن يتوفر قانون دولي يخص مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وتجعله عملا إجراميا يعاقب عليه كل من قام به دون الاعتداء بالصفة الرسمية.[1]

وقد جاء في الاتفاقية 1948 التي تنص على منع جريمة الإبادة الجماعية، والمعاقبة عليها والتي تمثل النصوص القانونية المجرمة والتي بينت الأفعال الإبادة الجماعية والتي تدل على وجود مبدأ الشرعية في القوانين الداخلية والاتفاقية تنقسم إلى قسمين الأول مقدمة والتي تتكون من فقرتين تتعلق باللائحة د96 (د،أ) المؤرخ في 1946/12/11 بحيث أعلنت الأمم المتحدة من خلالها بأن جريمة الإبادة الجماعية تتعارض مع روح الأمم المتحدة وأهدافها وبندها لعالم متمدن.

[1] انظر: ريان بوبكر ميلان سفيان،، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة التخرج لشهادة الماجستير في القانون الدولي والإنساني وحقوقالإنسان- تخصص القانون العام، قسم الحقوق جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية- الجزائر، 2012-2013، ص17.

أما الفقرة الثانية فقد اعترفت فيها الأطراف على أن جريمة الإبادة الجماعية قد ألحقت عبر عصور التاريخ عدة خسائر جسيمة بالإنسانية وتعبر عن إيمانها بأن تحرير البشرية من هذه الآفة تتطلب التعاون الدولي.[1]

المطلب الثاني: الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية ومدى تأثيره وأهميته في الجريمة وأهم ما جاء فيه.

- القيام بأي جريمة بصفة عامة كانت وهي أن تتمثل في مظهر مادي ملموس في العالم الخارجي.

- والركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية لا يختلف عن أي ركن مادي لأي جريمة دولية أخرى بحيث أنه من سلوك إجرامي، تتجه وهناك علاقة سببية بين السلوك الإجراميو النتيجة.[2]

- ويقع الركن المادي لجريمة الإبادة الجماعية بأحد الأفعال التي نصت عليها المادة 2 من نظام روما الأساسي ،و من خلال المادتين نلاحظ عدم وجود اختلاف بينهما من حيث الأفعال التي يتكون منها الركن المادي إلا من ناحية الصياغة فقط[3].

وسنبين هاته الأفعال المذكورة في المادتين على الشكل الآتي :

- قتل أفراد وأعضاء الجماعة.
- إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة.
- إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشة يراد بها هلاكا جزئيا أو كلي للجماعة.
- فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة.
- نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى.

---

[1] انظر:أ/ سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري بين النص والتطبيق، عين مليلة- الجزائر، دار الهدى 2009، ص36-37.

[2]: انظر: د/عصام عبد الفتاح، المحكمة الجنائية الدولية- مقدمات إنشائية – الإسكندرية – دار الجامعة الجديدة للنشر- 2010، ص 276-277.

[3]انظر:د/ علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية المحاكم الجنائية الدولية) منشورات الحلبي الحقوقية طبعة أولى 2001، ص130.

ويبين هذه الأفعال على شكل فروع ،ويبين كل فعل عل شكل فرع.[1]

الفرع الأول: قتل أفراد وأعضاء من الجماعة:

نبين في هذا الفرع أول الأفعال التي تم النص عليها في المادتين 2 و6 وبحيث يقصد بها أعمال القتل، التي يذهب ضحيتها مجموعة من أعضاء الجماعات، ولا يشترط أن يكون عدد القتلى معينا، وهو مبين عن وقوع ولو جزئية للجماعة، فالقتل مزجه للقضاء على الجماعة[2].

جريمة الإبادة الجماعية لا يشترط فيها نوع القتلى أي من نوعية خاصة فهي جريمة في حد ذاتها موجهة إلى الجنس سواء كانوا رجالا أو نساء أو أطفالا من العامة، وكذلك لا يشترط أن يوجه القتل إلى القضاء على الجماعة كلها، وجريمة الإبادة الجماعية تقع في كلتا الحالتين واقعة سواء وقع القتل على جميع أعضاء الجماعة أو على بعضهم فقط وعلى هذا النحو تكون الإبادة كلية أو جزئية[3].

ووجود عدة أمثلة لهذه منها نذكر: محاكمة أحد الضباط قوات المشاة الأمريكية إبان الحرب الفيتنامية، لقيامه ومن معه بهدم قرية على من فيها وقتل في الواقعة 200 امرأة وطفل. وكذلك ما قامت به إسرائيل في مذبحة دير ياسين 1948 وكفر قاسم 1956.[4]

وكذلك مجازر 8 ماي 1945 بالجزائر التي ارتكبت إبان الاستعمار الفرنسي والعديد من المجازر التي ارتكبت في الكهوف والمغارات والأفران التي أقيمت من قبل شراي في قالمة، وكذلك القنبلة النووية في رقان صحراء الجزائر والتي مازال سكانها يموتون من أثر إشعاعها النووي لليرنوغ الأزرق.[5]

---

[1] انظر: المادتين : المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها والمادة 6 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

[2] انظر: مناد أحمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة التخرج لشهادة الماجيستير في الحقوق، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية،قسم الحقوق جامعة بن يوسف بن خدة – الجزائر، 2011-2012، ص15.

[3] انظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص130.

[4] انظر: د/ عبد الفتاح بيومي حجازي، مرجع سابق، ص346.

[5] انظر: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص 51.

الفرع الثاني: إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة :

نبين في هذا الفرع الفعل الثاني للركن المادي لجريمة الإبادة وهو إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد جماعة، يشمل جريمة الإبادة وفي هذه الصورة الاعتداءات الجسمية التي تقع على الجماعة قد تصيب أعضاءها في سلامتهم الجسمية أو العقلية[1].

ونضيف أيضا هذه الصورة على كافة الأفعال المادية والمعنوية بحيث تؤثر جسامة على سلامة البدن ماديا أو معنويا وتؤثر على القوى العقلية للمجني عليه نفسه ويدخل في هذا السلوك حيث يرى جانب من العفة وعلى سبيل المثال لا الحصر لأفعال التعذيب أو الاغتصاب أو العنف أو المعاملة اللاإنسانية والمهينة بالكرامة[2].

وها هي هذه الأمثلة التي من هذه الصورة بحيث نذكر منها التي أشارت إليها لجنة التحقيق في قضية جمهورية البوسنة والهرسك على أن الجناة كانوا يقومون بتقييد الضحايا وتعذيبهم تعذيبا وحشيا حتى يفقدوا وعيهم، وضربهم بقطع من الحديد والخشب ضربا مبرحا على أجسادهم ورؤوسهم وأعضائهم التناسلية، وكذلك يقومون باستعمال الآلات الحادة لرسم علامات الصليب على وجوههم وأبدانهم، ثم يضعون الملح على الجروح ووضع السكاكين في أفواههم، وكانوا يغتصبون النساء جميعا، ومن حالات الإيذاء البدني والنفسي مثال على ذلك.

مثال: ما قام به الصرب من استخدام سلاح الاغتصاب البوسنة، حيث قام الجنود الذين هاجموا القرى باغتصاب النساء والبنات في بيوتهن أمام أفراد عائلتهن وفي ساحات القرى إمعانا في إذلالهم وإذلال ذويهم.[3]

[1] انظر: د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر 38 شارع الإسكندرية ص 278.
[2] انظر: د/ ضاري خليل محمود ود/ ماسيل يوسف، المحكمة الجنائية الدولية هيمنة القانون أم قانون الهيمنة، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1999 ص 101.
[3] انظر: ريان بوبكر ميلان سفيان، مرجع سابق، ص19.

الفرع الثالث: إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية مرادها إهلاكها جزئيا أو كليا :

نبين في هذا الفرع إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية مرادها إهلاكها كليا أو جزئيا بحيث يعتبر وضع الجماعة تحت ظروف معينة بهدف إبادتها، أحد الأنماط المتبعة في القضاء على الجماعة وتدميرها كليا أو جزئيا[1].

ويتحقق هذا الفعل في صورة إجبار الجماعة على الإقامة في بيئة جغرافية معينة تفضي إلى الهلاك والتدمير، ومثل الإقامة في مكان خال من كل سبل الحياة المعيشية بحيث لا زرع ولا ماء أو في منطقة جدباء أو في ظل الظروف المناخية القاسية بحيث تجلب الأمراض دون تقديم سبل العلاج[2].

ونموذج على هذا " دارفور " من خلال حرق القرى وحرق الأراضي الزراعية وهي المصدر الوحيد للغذاء مما أدى هذا إلى هروبهم إلى(التشاد ودارفور) الداخلية حيث قدر عدد اللاجئين حوالي 750 ألف[3].

الفرع الرابع: فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة:

ومن خلال دراسة هذا الفرع سنبين هذه الصورة، حيث ينطوي هذا النوع من الإبادة الجماعية على إبادة بيولوجية إذ يترتب عليه إبادة تدريجية وبطيئة لأعضائها، لأنه يمنع من التناسل والتكاثر والتوالد بين أعضاء الجماعة ،و يحول دون نموهم وتزايدهم واستمرارهم[4].

ويتم السلوك الإجرامي بعدة وسائل منها: إخصاء رجال الجماعة وتعقيم النساء بعقاقير حيث تفقدهم القدرة على الحمل والإنجاب أو إكراههم على الإجهاض عند تحققه أو استعمال طرق تقضي على خصوبة الذكورة وقد استعمل هذا الفعل أو السلوك الإجرامي ضد اليهود من قبل الألمان إلى إخصاء رجال اليهود[5].

---

[1] انظر: عونية سميرة، " جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، قسم الحقوق جامعة الحاج لخضر باتنة – الجزائر، 2013/2012، ص 69.

[2] انظر: د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 280.

[3] انظر: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص53.

[4] انظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 133.

[5] انظر: سلمى جهاد، المرجع السابق، ص 54.

الفرع الخامس: نقل الأطفال من الجماعة عنوة الى جماعة أخرى:

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى دراسة نقل الأطفال عنوة من جماعة إلى جماعة أخرى وهنا ينطوي هذا الفعل على نوع من الإبادة الثقافية ،و ذلك إذ يمثل هؤلاء الصغار مستقبل الجماعة الثقافية واستمرارها الاجتماعي، وفي نقلهم إلى جماعة أخرى يعني وقف الاستمرار الثقافي والاجتماعي لتلك الجماعة ويعرضها للانقراض فهؤلاء الصغار لن يتعلموا لغة جماعتهم ولا دينها ولا عاداتها ولا تقاليدها[1].

وهذا النوع من الإبادة الثقافية، يهدف إلى تجريم التحدث باللغة الوطنية والاعتداء على الثقافة القومية، غير أن الأسرة الدولية لم تتجه بعد إلى اعتبار هذا النوع من الإبادة جديا وخطيرا ويؤدي إلى الفناء، على الرغم من هذا النوع من الإبادة هو إبادة معنوية تدمر البشر وهي تؤدي إلى الصهر والإذابة والتدمير وهو عمل غير مشروع[2].

المطلب الثالث: الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية:

يعتبر الركن المعنوي لجريمة الإبادة الجماعية ولذلك فإن مفهوم الركن المعنوي في القانون الدولي لا يختلف عنه في القوانين الوطنية[3]،و يجب أن يكون في جريمة الإبادة الجماعية في ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي والمتكون من العلم والإرادة، ولا يكفي لتوافر هذا القصد العام فقط بل يجب توافر القصد الخاص[4]، وسوف نبين هذا ونتعمق فيه في الفرع الأول والفرع الثاني.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية:

إن القصد الجنائي العام المسلم به يتكون من العلم والإرادة فقط، والعلم بأن الأفعال المذكورة في المادة 2 من اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقب عليها[5] من أفعال يؤدي إلى الإبادة الجماعية مع اتجاه إرادة الجاني، إلى تحقيقها وهنا معنى أن الجاني عليه

[1] انظر: د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص 281.
[2] انظر: مناد أحمد، جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين وآليات الحماية، مذكرة لشهادة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة بن يوسفبن خدة- الجزائر، 2011-2012،ص16.
[3] انظر: عونية سميرة، مرجع سابق، ص21.
[4] انظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص148.
[5] انظر: المادة 2 من اتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، سنة 1948.

أن يعلم أن الفعل الذي يرتكبه أو يقترفه وهذا من خلال قتله لأعضاء من الجماعة إلحاق أذى جسدي أو روحي خطير بأعضاء الجماعة، وإخضاعها لظروف معينة والهدف تدميرها المادي كليا أو جزئيا.

وإلى غير ذلك الأفعال المذكورة في المادة2 التي تؤدي إلى إبادة الجماعية. وإضافة إلى ذلك يعلم الجاني بأن الأعمال التي ترتكب فهي تمس بالجماعة المشمولة بالحماية والمذكورة بنص المادة وكذلك يجب أن تتصرف إرادته للفعل الذي يؤدي إليها[1].

الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية:

لا يعد القصد العام لوحده كافيا لتحقيق جريمة الإبادة الجماعية وهنا لابد أن يقوم إلى جانب قصد خاص ،والذي نعني به نية المجرم في الإبادة قصد الإهلاك الكلي أو الجزئي لجماعة معينة قومية، إنثية، عنصرية، دينية[2].

وفي حالة عدم توافر القصد الخاص، هنا لا نكون بصدد جريمة الإبادة الجماعية ومن الممكن أن تتحقق جريمة دولية أخرى[3]، ويلاحظ هنا الأستاذ "براون" في هذا السياق، بأنه من المستحيل توجيه اتهام بارتكاب جريمة الإبادة الجماعية دون أن يتوفر عنصر القصد الجنائي أو النية عند المتهمين، فمثلا أثناء الحرب البوسنية وكوسوفو كانت القوات الصربية تتولى قتل وتصفية المسلمين في البوسنة، ومن خلال هذا المثال نجد أن القصد الجنائي الخاص يتوفر وهذا لأنه يهدف إلى إبادة جماعية لتلك الجماعة، وأما عن مسألة الإثبات القصد الجنائي الخاص، هنا يقع على المدعي العام وفي حالة عدم وجود أي دليل يستدل من الأفعال والمظاهر أو الظروف الوقائعية[4].

[1] انظر: سلمى جهاد، مرجع سابق، ص58.
[2] المرجعالسابق، ص 59.
[3] انظر: شعبان نادية شعلال فتيحة، مرجع سابق، ص 45.
[4] انظر: ريان بوبكر ميلان سفيان، مرجع سابق، ص21.

المطلب الرابع: الركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية:

سنتطرق في هذا المطلب إلى الركن الدولي لجريمة الإبادة الجماعية فقد اختلفت آراء الفقهاء في شرح القانون الدولي الجنائي شأن ماهية الركن الدولي، وقد ذهب واتجه شراح القانون الدولي الجنائي إلى اعتبار الركن الدولي هو الركن الوحيد المميز للجريمة الدولية عن الجريمة الداخلية الوطنية، وقد اختلفوا في تحديد مضمون الركن الدولي.[1]

ويقصد بالركن الدولي في جريمة الإبادة الجماعية، أن ترتكب هذه الجريمة بناء على خطة مرسومة من الدولة ينفذها المسؤولون الكبار فيها أو تشجع على تنفيذها من قبل الموظفين أو يرضى تنفيذها من قبل الإفراد العاديين ضد مجموعة أو جماعة يربط بين أفرادها روابط قومية أو أنثية أو عرقية[2].

ويمكن كذلك أن ترتكب هذه الجريمة طبقا للحكام والقادة والمسؤولين الكبار في الدولة أو طبقا لموظفين أو طبقة الأفراد العاديين ومتى كان ذلك بتشجيع أو قبول من الدولة يعبر عن الحكام والمسؤولين الكبار بطبيعة الحال، ويعني هذا أنه لا يشترط صفة معينة في الجاني[3].

وكذلك لا يشترط أن يكون المجني عليهم تابعين لدولة أخرى أو تابعين لذات الدولة وترتكب هذه الجريمة في زمن السلم والحرب باستقرار جريمة اتفاقية مكافحة جريمة الإبادة الجماعية، وما قد تم الاستقراء من نص الاتفاقية أن الأفعال المكونة لجريمة الإبادة الجماعية أغلقت النص على حماية الجماعات السياسية من الانتهاكات[4].

[1] انظر: تركي بن عيد الشرافي الدوسري، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية.، ص136.
[2] انظر: د/ عصام عبد الفتاح مطر، مرجع سابق، ص282.
[3] انظر: د/ علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق،ص149.
[4] انظر: ريان بوبكر ميلان سفيان، مرجع سابق، ص22.

تعرضنا في هذا للفصل الأول إلى تعريف جريمة الإبادة الجماعية من الناحية التاريخية والفقهية والقانونية، وبيّنا الخصائص العامة التي تميزها عن باقي الجرائم المشابهة لهاو وضحنا أركانها الأساسية، كما بينا أوجه التشابه والاختلاف بينها وبين بقية الجرائم.

ومن خلال ذلك استخلصنا أن جريمة الإبادة الجماعية هي من أخطر الجرائم الدولية التي تهدد البشرية، وقد نصت عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية على مكافحة هذه الجريمة والحد منها وذلك بإصدار قوانين صارمة ورادعة ضد كل من يقوم بها سواء أفرادا أو جماعات أو دول.

تمهيد:

يعتبر من أهم أهداف القانون الدولي تحقيق العدالة والقواعد الجنائية دور كبير لأنها من أهم الضوابط وأكثرها نفعا لحق وقيم الإنسانية، وهذا لأن العالم شهد ومازال يشهد العديد من الحروب والجرائم البشعة والنزاعات المسلحة وانتهاكات لحقوق الإنسان بكافة الوسائل البشعة ومن أهم وأبرز النقاط التي مثلت نقطة تحول في القانون الدولي الجنائي الحربان العالميتان، فالحرب العالمية الأولى كانت بداية لإرساء بعض المبادئ،التي لم يكتب لها النجاح، وفي الحرب العالمية الثانية التي خلفت العديد من الخسائر المادية والبشرية على إثر الانتهاكات الجسيمة، وبعد كل ما جرى من الحرب العالمية الأولى والثانية من جرائم بشعة يجب معاقبة كل من شاركوا ومعاقبة هؤلاء المجرمين باتخاذ آليات وفرض المسؤولية الجنائية الدولية لحماية حقوق الانسان ومكافحة الحرب والجرائم التي تمس حرية الإنسان، وذلك بإنشاء محاكم جنائية دولية، وتم إنشاء محكمة "نورمبورغ" ومحكمة طوكيو لمحاربة المجرمين[1].

وهذا ماسنتطرق إليه بالتفصيل خلال هذا الفصل حيث سنتناول في المبحث الأول الآليات القضائية وغيرالقضائية، وفي المبحث الثاني سنورد نماذج لبعض المحاكم الدولية الجنائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية.

[1] أنظر : قواسمية أسماء، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة ماجيستير، تخصص قانون دولي، قسم الحقوق- جامعة 08 ماي 1945 قالمة – الجزائر، 2010-2011، ص09.

المبحث الأول: الآليات القضائية وغير القضائية:

رغم كل ما يحدث وقد حدث في السنوات الأخيرة من جرائم وحروب مست بحقوق الإنسان، واهتمام بمسألة كيفية إيجاد حلول ووسائل وأجهزة للقضاء على هذه الجرائم، من خلال هذا المبحث سنتطرق إلى الآليات القضائية وغير القضائية بحيث إننا سنتطرق في المطلب الأول إلى المحاكم الدولية العسكرية، ونبينها على شكل فروع وفي المطلب الثاني المحاكم الخاصة بجريمة الإبادة.

المطلب الأول: المحاكم الدولية العسكرية:

لقد تعرض المجتمع الدولي إلى عدة محاكم دولية في مجال ثبتت المسؤولية الجنائية[1]وأنشئت مجموعة من المحاكم الدولية بغرض معاقبة مجرمي الحرب ومقترفي الجرائم الدولية وذلك بغض النظر عن النوعية التي تمارس من طرف مرتكبها وتم بروزها غداة الحرب العالمية الأولى،و إنشاء محكمة جنائية دولية، ولم تكرس هذه الفكرة إلى غاية الحرب العالمية الثانية من خلال هذا المطلب، سنبين المحاكم الخاصة العسكرية على شكل فروع[2].

الفرع الأول: محكمة فرساي:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى ولما خلفته من صعوبات وانتهاكات فاضحة للمعاهدات الدولية[3]، اغتيال ولي عهد النمسا أثناء وجوده في المجر بتاريخ 28/6/1914،بحيث رأت النمسا بأن حكومة صربيا هي المسؤولة وكانت روسيا تحيط صربيا بحمايتها وهذا أمام اعتراض الامبراطور الألماني، ولم تأخذ روسيا ذلك الاعتراض، وهذا السبب الذي أدى إلى نشوء حرب وقامت ألمانيا بإهدار القيم والمبادئ القانونية والانسانية اثناء الحرب، وبعد انهزامها تعالت الأصوات لمعاقبة مجرمي حرب الألمان[4].

---

[1] أنظر: أ/سلمى جهاد، إبادة الجنس البشري، سب النص والتطبيق، الجزائر/ عين مليلة، دار الهدى، 2009، ص70

[2] أنظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية ودورها في حماية حقوق الإنسان، بوزريعة، الجزائر، دار هومة، 2004، ص44.

[3] أنظر: خليل حسن، الجرائم والمحاكم في القانون الدولي الجنائي، المسؤولية الجنائية للرؤساء والأفراد، دار النهل اللبناني، ط2009، ص26.

[4] أنظر: بودية محمد، حراز عبد السلام، عساس سعاد، القانون الداخلي للمحكمة الجنائية الدولية مذكرة تخرج لنيل شهادة ليسانس قسم الحقوق، جامعة سعيدة، الجزائر، 2009-2010، ص02.

وبعد هذه الأحداث تنازل الإمبراطور "غليوم الثاني عن السلطة وفر هاربا الى هولندا فقامت كل من الدول المتحالفة بالتوقيع على معاهدة فرنساي في 28جوان1919وسميت بمعاهدة السلام[1].

وكان القصد من هذا كله هو إلقاء المسؤولية على عاتق الإمبراطور "غليوم الثاني" وقادته العسكريين ليعرفهم قوانين وذلك حسب نص المادة227، ونشأت محكمة خاصة لمحاكمة المتهم وهذا ما بين في نصوص المواد من 227 الى 230 من معاهدة فرساي على مسؤولية الإمبراطور وكبار القادة الألمان عن جرائم الحرب ومن خلال هذا قررت هذه المعاهدة إنشاء محكمة خاصة لمحاكمة المتهم مع منحه جميع الضمانات لمزاولة حق الدفاع[2].

الفرع الثاني: المحكمة العسكرية نورمبورغ:

تم إنشاء هذه المحكمة العسكرية "نورنمبورغ" بعد استلام الألمان في 8ماي 1945وبعد اكتشافهم أبشع الجرائم المرتكبة في الأقاليم قرر الحلفاء تنفيذ مشروع وهو يتعلق بشأن محاكمة المسؤولين الرئيسيين أمام هيئة قضائية تتولى محاكمة مرتكبي جرائم الحرب، وهذا كله هو الذي دفع الحلفاء بالبحث على السبيل لمعاقبة الجناة ومما يظهر من خلال التصريح الذي جاء في 30 أكتوبر 1943 ،بحيث تكلل بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة النازيين عن الجرائم إذ ثبت هذا في التصريح التالي :" أن الألمان الذين ساهموا في إعدام الرهائن الفرنسيين الهولنديين، البلجيكيين، النرويجيين، الكرتيين أو الذين ساهموا في ارتكاب جرائم القتل التي تمت في بولونيا وفي أقاليم الاتحاد السوفياتي، والتي استرجعت في الوقت الحاضر من العدو، ومن المؤكد أن القوات الثلاث المتحالفة ستتبعهم إلى آخر نقطة في الأرض وتضعهم بين أيدي متهمين كي تطبق العدالة[3].

[1] أنظر: سكاكني باية، مرجع سابق، ص45.
[2] أنظر: أ/ سلمى جهاد، جريمة الإبادة الجماعية، مرجع سابق، ص71.
[3] أنظر: غلاي محمد:" إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، في العلوم الجنائية وعلم الإجرام، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، سنة 2005/2004، ص246.

وبعد هذا كله صدر اتفاق لندن بتاريخ 8 أوت 1945المتضمن إنشاء نظام محكمة "نورمبرغ"، وصدر كذلك بعده القانون 10 بتاريخ 20 ديسمبر 1945 لمحاكمة مجرمي الحرب الآخرين[1].

بحيث صدر في اتفاقية لندن عدة مواد منها:

نصت المادة الأولى من اللائحة على إنشاء محكمة عسكرية دولية، وهذا بحجة أن اختصاص المحكمة العسكرية يقوم على أساس النظام الذي يوضع لها أو تتجاوز العقوبات التي تثيرها المحاكم العادية ،وهذا بشأن الاختصاص المتعلق بموضوع الدعوى أو مكانها ونصت المادة الثانية[2]، من اللائحة على " تشكيل المحكمة العسكرية الدولية واختصاصها وسلطاتها وتعتبر اللائحة الملحقة للاتفاقية وهي جزء لا يتجزأ منها" .

وفي المادة السادسة من نفس اللائحة اختصاصات المحكمة من ناحية الجرائم التي تختص بنظرها ومن حيث المتهمين المحالين إليها من خلال المادة، أشارت المادة الى نوع الجرائم التي تختص بها الاختصاص النوعي والمتمثل في ثلاث جرائم تخضع لولاية المحكمة وهي: الجرائم ضد السلام– جرائم الحرب – الجرائم ضد الإنسانية[3].

والاختصاص الشخصي يتمثل في اختصاص المحكمة بالأشخاص الطبيعيين جرائم غير محددة بإقليم معين، وبما أن كذلك الصفة الرسمية لا يؤثر على مسؤوليتهم الجنائية، بحيث أنها لا تعتبر عذرا معفيا من المسؤولية ولا سببا من أسباب تحقيق العفوية، وبعد انتهاء إجراءات المحاكمة، فإذا تم إثبات إدانة المتهم بإعدام أو بأي عقوبة كانت عادلة، ويجوز كذلك للمحكمة أن تحكم بالإضافة إلى العفوية الأهلية، بالحجز على الأموال، التي بحوزة المتهم وتسليمها إلى مجلس الرقابة وهذا طبعا لنص المادة 29 من نظام المحكمة، وإضافة إلى ذلك وللمحكمة الحق أن تحكم ضد كل متهم غائب، وهذا من أجل تحقيق العدالة، ومن

[1] أنظر: سكاكني باية(العدالة الجنائية الدولية)، مرجع سابق، ص47.
[2] أنظر: خلف الله صبرينة:" جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، قسم الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2006،ص 107.
[3] أنظر: سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون الدولية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 45.

خلال فترة عمل المحكمة الممتدة من 20 نوفمبر 1945 الى 1 أكتوبر 1946 وتم فيها ما يلي: محاكمة 22 شخصا، وتم الحكم ببراءة 3 أشخاص متهمين، والحكم على 12 بالإعدام وعلى 3 بالسجن، المؤبد، وعلى الأربعة الآخرين بالسجن لمدة تتراوح بين 10 و20 عاما[1].

وبالرغم من كل المزايا العديدة السابقة إلا أن محاكمات "نورمبورغ" فقد تعرضت لانتقادات وتمثلت فيما يلي:

– عدم توافر الحيادة القضائية حيث إن التشكيل كان يضم أغلبية الأعضاء من الدول المنتصرة، ومن ثم يظهر تعارض بين حقوق المتهمين ومصالح الدول المنتصرة.

– سعت محكمة "نورمبورغ" لتطبيق عدالة منتصرة ولم تطيق العدالة بمفهومها العام، وهذا لأن المسؤولين في دول التحالف وهم يحاكمون النازيين باعتبارهم مجرمي حرب، ولم تكن أيديهم نظيفة من هذه الجرائم، فمثلا الاتحاد السوفياتي وألمانيا شاركتا في احتلال بولندا وتورطتا في مذبحة ذهب ضحيتها آلاف البولنديين، وكل هذه الأفعال وغيرها من الأفعال البشعة مما ارتكبته دول الحلفاء إنما تعتبر جرائم دولية حيث سنها ونص عليها ميثاق نورمبورغ وتخضع لولاية المحكمة.

ويعارض المحكمات مع المبادئ الجنائية المستقر عليها، وخاصة مبدأ الشرعية للجرائم والعقوبات، وكل هذا فضلا من إخلالها بالحقوق والضمانات المقررة وهذا ما سبب في كل المعاهدات والمواثيق الدولية ومما جعل القضاة كذلك في انتقادهم لما هو عدم جواز الاستئناف للأحكام التي تصدرها المحكمة[2].

الفرع الثالث: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى (محكمة طوكيو):

لقد ارتكبت اليابان في الشرق الأقصى العديد من الجرائم التي لا تقل بشاعة ووحشية عن تلك الجرائم التي تم ارتكابها من قبل حليفتها في دول المحور العربي، بحيث كان المدنيون

[1] أنظر: بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام فرع القانون والقضاء الجنائي الدوليتين، قسم الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، سنة 2010/2009، ص16

[2] أنظر: د/ عصام عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مقدمات إنشائها، دار الجامعة الحديثة للنشر، الأرابيطية، الإسكندرية، سنة 2010، ص41-42.

الأكثر هدفا للهجوم العسكري، ومن خلال هذا قد عذب وقتل أسرى حرب الحلفاء بوحشية وقد كان لقصف اليابان بيرل هاريل بدون أي إعلان سابق للحرب وإشراك الولايات المتحدة الأمريكية في الحرب العالمية الثانية دور بالغ وكبير، فيما قد تم لاحقا من محاكمات طوكيو[1]. وفي 1945/7/26 تم صدور إعلان (بونسدام) والذي ضم كل من رئيس الولايات المتحدة الأمريكية، ورئيس الحكومة الوطنية لجمهورية الصين، وكذلك رئيس وزراء بريطانيا والذي تم الانضمام إليها فيما بعد الاتحاد السوفياتي، حيث تم التوعد جميع الأعضاء بأنه " أن كل مجرمي حرب اليابان الذين ارتكبوا جرائم في حق الأسرى الحلفاء يجب أن يخضعوا لعدالة صارمة[2].

وبتاريخ 19/1/19 أعلن الجنرال مارك بصفته القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى عن إنشاء المحكمة العسكرية، وتم عمل المحكمة ابتداء من يوم 1946/04/29[3].

ونصت المادة 14 من اللائحة على تشكيل المحكمة العسكرية .

فيما يتعلق بالنسبة للجرائم الأخرى التي تدخل في شأن اختصاص المحكمة تمت الإشارة إليها في المادة الخامسة من اللائحة وتم حصرها في الجرائم ضد السلام، الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، جرائم الحرب.[4]

المطلب الثاني: المحاكم الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية:

لتفادي انتقادات الأخطاء التي وجهت للمحكمتين العسكريتين نورمبورغ وطوكيو ومن خلال هذا سعت المجموعة الدولية إلى تعديل القانون الدولي الجنائي التي صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة في توصياتها، رقم 95 بتاريخ 1946 على المبادئ القانونية الدولية،ولهذا

[1] أنظر: سوسن تمرخان بكة، الجرائم ضد الإنسانية، مرجع سابق، ص27

[2] أنظر: خلف الله صبرينة جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائيةّ، مرجع سابق، ص128.

[3] أنظر: اخلف محمد محمود – حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي مكتب النهضة المصرية، الطبعة الأولى، 1973، ص193.

[4] أنظر: د/ عصام بيومي عبد الفتاح مطر، المحكمة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 43.

اضطرت المجموعة الدولية إلى إنشاء محكمتي يوغسلافيا السابقة ورواندا ومن خلال هذا المطلب سوف نعرض لهما بشيء من التفصيل على شكل فروع[1].

الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة لسنة 1991.

يمكننا بعد الحديث عن بداية الصراع الخطير الذي بلغ العنف في يوغسلافيا السابقة لسنة 1991، الذي كانت بدايته حرب أهلية بين الصرب والكروات المسلمين وبتدخل صربيا والجبل الأسود والى جانب صربيا والبوسنة وبعض الدول الحليفة الأخرى، وأصبح النزاع أكبر وتطور إلى نزاع دولي، وهذا نظرا لما حدث [2]، من انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع الموقعة لعام 1949، والقانون الدولي بصفة عامة، ووجب هنا التدخل من طرف المجتمع الدولي لمعاقبة مرتكبي هذه الجرائم البشعة والخطيرة مما أدى الى تدخل مجلس الأمن بعدة قرارات[3].

– ومن أهم القرارات التي جاءت في مجلس الأمن هي قرار رقم 808 المؤرخ في 22 فيفري 1993 حيث جاء فيه بإنشاء محكمة دولية لمحاكمة الأشخاص ليوغسلافيا السابقة لسنة 1991، والقرار رقم 827 بتاريخ 25 ماي 1993 المتضمن النظام الأساسي إليها، وهذا بموجب المادة التاسعة منه التي نصت على المحاكم الوطنية لجميع الدول بما فيها يوغسلافيا سابقا.

أولا: اختصاصاتها:

لقد حدد نظام المحكمة اختصاصها في الاختصاص الموضوعي والشخصي والزماني والمكاني، وهذا الاختصاص ليس اختصاص قاصر بل موحد مع المحاكم الوطنية، ولكن توجد له أسبقية للمحكمة الدولية وهذا منظم حسب ما نصت عليه المادة 9 من نظامها وسبق سن هذه الاختصاصات الأربعة لمحكمة يوغسلافيا السابقة[4].

---

[1] أنظر: سكاكني باية، العدالة الجنائية الدولية، مرجع سابق، ص 50.

[2] أنظر: محمد صافي، يوسف، الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الأولى، دار النهضة العربية سنة 2002، ص47.

[3] أنظر: د/ عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي، دار النهضة، مصر، سنة 2005، ص174.

[4] أنظر قرار مجلس الأمن رقم 808، المؤرخ بتاريخ 22 فيفري 1993 ورقم قرار 827 بتاريخ 25 ماي 1993

ثانيا: الاختصاص الموضوعي:

ويشمل الاختصاص الموضوعي طبقا لنظام المحكمة فهي تختص بالنظر في الاتهامات الموجهة لأشخاص طبيعيين لارتكابهم جرائم الحرب وهذا حسب ما بينته كل من المادتين المادة 2 والمادة 3، حيث نشر المادة 2 على قائمة الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949، وأيضا المادة 3 تنص على قائمة انتهاكات قوانين وأعراف الحرب والتي تحض بالنظر فيها، حيث نصت المادة 2 بأن المحكمة الدولية مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون أو يعطون الأمر بارتكاب المخالفات الجسمية لاتفاقيات جنيف في 1949/8/12 مع علمهم بأن هذه الأعمال موجهة لهؤلاء الأشخاص والممتلكات محمية بنصوص هذه الاتفاقيات[1].

ونصت كذلك المادة 3 والمتعلقة بانتهاكات قوانين وأعراف الحرب على ذلك بأن المحكمة الدولية مختصة بمتابعة الأشخاص الذين يرتكبون انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب.

وكذلك نصت المادة 4 حيث تختص في سلطة النظر في جريمة الإبادة الجماعية، وكذلك تأتي المادة 5 تختص في الجرائم ضد الإنسانية والتي تبين كذلك اختلافا في التعريف مما لاحظناه في المواثيق الدولية[2].

ثانيا: الاختصاص الشخصي:

تخصصت المحكمة الدولية السابقة ليوغوسلافيا من ناحية الاختصاص الشخصي لها في المادتين 6 و7 بحيث تنص المادة 6 بأن المحكمة تحاكم الأشخاص الطبيعيين فقط والذين ارتكبوا الجرائم الدولية المحددة في نظام المحكمة وهنا إذن "لا تختص بمحاكمة الأشخاص الاعتباريين ومثال على ذلك المحكمة العسكرية نورمبورغ"[3].

[1] أنظر: د/ حسام علي عبد الخالق الشيخة، المسؤولية والعقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب البوسنة والهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2004، ص480.
[2] أنظر: المادة 2 والمادة 3 والمادة 4 والمادة 5.
[3] أنظر: أ/ سلمى جهاد، جريمة إبادة الجنس البشري، مرجع سابق، ص84.

والمادة 7 تنص على مسؤولية أصحاب المراكز رؤساء الدول والحكومات والمسؤولين الرسميين، وتقرر كذلك مسؤولية القادة العسكريين الجنائية، سواء في حالة ارتكاب لهذه الجرائم أو على وشك الارتكاب، ولم يتخذ هؤلاء القادة كل التدابير اللازمة لمنع وقوع هذه الجرائم كما أن تنفيذ أمر الحكومة أو تنفيذ أمر الرئيس ليس معفيا من المسؤولية، بحيث يعاقب كل متورط بأي شكل كان من أشكال أطراف النزاع في يوغوسلافيا السابقة[1].

ثالثا: الاختصاص المكاني والزماني:

مما لاشك فيه وللتذكير فإن المحكمة هي محكمة خاصة ومؤقتة وهنا سوف نبين الاختصاص المكاني والزماني، وهذا من أجل تحقيق الغاية من أجل إنشائها، وهذا مبين في نص المادة 1 من نظام المحكمة وتبين فيه بأن يوجد للمحكمة اختصاص زماني من أجل محاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني في يوغسلافيا السابقة منذ سنة 1991، وبعدما جاءت في نص المادة 8 من نفس النظام والاختصاص الزماني يبدأ من 1991/1/1 وقد ترك تحديد نهايته المجلس بقرار لاحق ومن ناحية الاختصاص المكاني للمحكمة فهو يتسع بذلك ليشمل كل إقليم من أقاليم جمهورية يوغسلافيا الاتحادية السابقة ويشمل كذلك مجالاتها الثلاثة المجال البري والبحري والجوي[2].

رابعا: إجراءات وعقوبات:

إن اقتناعات المحكم يكون بوجود أدلة الاتهام المطروحة في القضية وقررت إدانة المتهم فإنها تصدر حكمها وتقرر توقيع العقاب المناسب وفق أحكام النظام، وتولي الاعتبار الواجب لحماية الضحايا والشهود في مراحل إجراءات المحاكمة، نظرا للطبيعة الخاصة للجرائم التي ارتكبت في يوغوسلافيا السابقة، وهذا كان ينبغي النص في لائحة الإجراءات والتدابير للحماية اللازمة، وخاصة في بعض الحالات الحرجة كالاعتصام والاعتداء الجنسي وهنا

[1] أنظر: يحياوي نورة بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة، الجزائر، 2004، ص153.

[2] أنظر: د/مرشد أحمد السيد ود/ أحمد غازي الهرمزي، القضاء الدولي الجنائي، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا،مقارنة مع محاكم نورمبورغ رواندا،ط 1،الدار العلمية و دار الثقافة، عمان ،الأردن، 2002،ص 58.

يكون عقد الجلسة مغلقة لحماية هوية الضحية، وبموجب المادة 29 تنص في مضمونها بأن تعاون الدول مع المحكمة الدولية في التحقيق، ومن ناحية العقوبات يمكن أن تصادر الممتلكات والأموال[1].

الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا:

نتيجة الصراعات التي ارتكبت في رواندا سنة 1993، حث تحول هذا الصراع بأسرع وقت إلى حرب أهلية عتيقة، والتي نشبت بين الحركة الانفصالية والمسماة أيضا باسم الجبهة الوطنية الرواندية، وهذا الصراع كان ضد القوات الحكومية، وهذا على اثر عدم السماح بمشاركة كل القبائل في النظام وكانت بصفة خاصة قبيلة التوتسي، وحيث كان الحكم في يد قبيلة الهوتو، ومن خلال هذه الحرب تم تأثر الأمن برواندا حيث ابتدأ الصراع وامتد تأثيره إلى الدول الإفريقية الأخرى المجاورة، بعدما هذه الإيقاف الذي حدث في 1993/08/04 بمدينة أورشا بتانزانيا بحيث تم من خلاله وقف القتال بين القبيلتين، وبعد وقع حادثة تحطم طائرة الرئيس الرواندي 1994/04/06 تمتأعمال عنف برواندا وقد راح ضحيتها عدد كبير من القادة الحكوميين، ولم ينته الأمر إلى هذا الحد بل امتد النزاع إلى الدول المجاورة لرواندا والمعروفة بدول البحيرات الكبرى، ومما أدى هذا الأمر الى تدخل الرأي العام الدولي إلى إنشاء محكمة جنائية دولية، بحيث تم تدخل الأمم المتحدة بإصدار مجلس الأمن لقرار 1994/925 بتاريخ 3 جوان وكان من الضروري خلاله تأكيد جميع القرارات السابقة بشأن رواندا أشار فيه.

وتم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية برواندا وهذا حسب ما تم ذكره من الأحداث التي عاشتها رواندا من حروب وانتهاكات بحيث تم لجوء حكومة رواندا إلى مجلس الأمن وتم إنشاء لجنة خبراء متخصصة للبحث والتحليل الخاصة حول الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي وهذا بموجب قرار 935 لعام 1994[2].

[1] أنظر: د/ حمودة منصر سعيد، المحكمة الجنائية الدولية، النظرية العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2006، ص486.

[2] - د/حمودة منصر سعيد ،مرجع سبق ذكره، ص 68.

وقد أصدر بتاريخ 1994/11/28 مجلس الأمن قراره رقم 955 إسنادا إلى أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والمتضمن محكمة جنائية دولية وهذا لعرض محاكمة معاقبة الأشخاص المسؤولين عن أعمال جريمة الإبادة الجماعية[1].

أولا: اختصاصات المحكمة الجنائية الخاصة برواندا:

تتمثل المحكمة الجنائية الخاصة برواندا باختصاصات شأنها شأن محكمة يوغوسلافيا بأربع اختصاصات وهذا ما حدده النظام الأساسي للمحكمة رواندا ويتمثل في الاختصاصات الأربع الشخصي والموضوع والمكاني والزماني وسوف نتطرق إليها بالتفصيل كالآتي:

1_الاختصاص الشخصي:

والاختصاص الشخصي للمحكمة متطابق مع الاختصاص الشخصي ليوغوسلافيا السابقة، حيث يقتصر على الأشخاص الطبيعيين كانت درجة مساهمتهم وأيا كان وضعهم الوظيفي المادتان 5-6 من نظام المحكمة الرواندية وحسب نص المادة السادسة والفقرة الثانية "" الصفة الرسمية للمتهم سواء بصفة رئيس دولة أو حكومة أو موظف كبير لا تعفيه من المسؤولية الجنائية ولا تصلح سببا لتحقيق العفو".

2_الإختصاص الموضوعي:

سنتناول بالتفصيل الاختصاص الموضوعي بسبب مطابقته تماما للاختصاص الموضوعي لمحكمة يوغسلافيا، ولأن المحكمتين تختصان بجرائم الإبادة والجرائم ضد الإنسانية ،وذلك حسب المادتين 2-3 من نظام محكمة رواندا، وبينما تختلفان في نظر جرائم الحرب، وإذ يقتصر اختصاص محكمة رواندا ببعض الأفعال المكونة لجرائم الحرب فقط وهنا على وجه التحديد لأنها وهذا من خلال ما نصت عليه المادة 3 المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع 1949/8/12 الخاصة بحماية الضحايا في زمن الحرب.

[1]- د/ سعيد عبد اللطيف حسن ،المحكمة الجنائية الدولية الأولى ،دار النهضة العربية سنة 2004، ص 106.

3_الاختصاص الزماني والمكاني:

يتمثل الاختصاص الزماني والمكاني لمحكمة رواندا وهذا من خلال ما يلي، الاختصاص المكاني النظام الأساسي للمحكمة في المادة الأولى حيث تضمن الاختصاص بمحاكمة ومعاقبة مرتكبي الانتهاكات الجسمية التي تمثل جرائم ضد الإنسانية، والتي ارتكبت في إقليم رواندا وهذا نتيجة الحروب الأهلية بسبب جماعة التومي والهوتو، وأيضا تضمنت مكافحة جرائم إبادة الجنس البشري وملاحقة المسؤولين والمخططين لهذه الجرائم حتى خارج إقليم الدولة الرواندية [1]،ومن ناحية الاختصاص الزماني فقد تم تحديده بالفترة الممتدة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 [2].

4- الاختصاص المشترك:

الاختصاص المشترك أو بمصطلح آخر الاستشاري للمحكمة رواندا ذات المعنى المأخوذ به في يوغسلافيا السابقة، بحيث نصت المادتان 8-9 من نظام محكمة رواندا على الاختصاص المشترك للمحكمة الدولية لرواندا والمحاكم الدولية الرواندية.[3]

ثانيا: إجراءات المحاكمة:

إجراءات المحاكمة الاستثنائية لكل من محكمة رواندا أو محكمة يوغسلافيا من حيث دور المدعي العام وبين هذا في نص المادة 17 ولافتتاح الدعوى وادارتها وهذا حسب المادتين 18 و19 وكذلك وضع لائحة المحكمة، واللغة التي تعمل بها المادة 31 وحقوق المتهم بينتها المادة 20.

ولحماية المجني والشهود وذلك حسب المادة 21 ،ومن ناحية الحكم وحسب المادة 22 والعقوبات والجزاءات الأخرى، نصت المادة 23 ومن ناحية الطعن والاستئناف المادة 24 وبالنسبة لإعادة النظر حسب نص المادة 25 ،وكذلك التعاون والمساعدة القضائية نصت عليه المادة 28 ،ومن ناحية تنفيذ العقوبة المقررة قد يكون في رواندا أو أي دولة أخرى

[1] انظر: د/ كوسة فيصل، المحكمة الجنائية الدولية لرواندا،دار هومة ،الجزائر، 2007،ص 68،69.
[2] بومعزة منى ،دور القضاء الدولي الجنائي، مرجع سابق، ص 59.
[3] أنظر: نضال سراج،تطور القضاء الدولي الجنائي،مذكرة لنيل شهادة الماجستير،مالكي محمد الأخضر،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة،الجزائر،2006،2007،ص 76.

ولذلك يتعين على المحكمة الدولية الجنائية لرواندا من بين قائمة الدول التي تقدم لمجلس الأمن استعدادها لاستقبال المحكوم عليهم، وذلك بما ورد في نص المادة 26 ونفس الشروط المنصوص عليها بمحكمة يوغسلافيا السابقة.[1]

الفرع الثالث: المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

رغم كل الانتقادات التي وجهت إلى محاكمات مجرمي الحرب العالمية الثانية، وجب من جراء الانتهاكات التي كانت مستمرة للقانون الدولي الاستثنائي، إنجاز محكمة جنائية دولية وهذا من أجل حماية حقوق الإنسان لمحاكمة الأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم الدولية وخاصة جريمة إبادة الجنس البشري في 1948/12/11 بحيث تم اعترافها بهذا القضاء[2].

الدولي الجنائي وذلك بنص المادة 6 منها، وبعد ذلك تحت الدعوى إلى لجنة القانون الدولي سنة 1948م، وذلك بالنظر في إنشاء جهاز قضائي دولي، من أجل الإقلاع بمهنة محاكمة الأشخاص الذين تم اتهامهم في ارتكابهم لجرائم الإبادة، أو جرائم الحرب أو جرائم ضد الإنسانية، وغيرها من الجرائم التي تهدد السلم وأمن البشرية.

أولا: اختصاصاتها:

لقد تم تحديد اختصاصات المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، وهذا على أساس نوع الجريمة وشخص مرتكبها واختصاصها في أربعة:

1_الاختصاص الموضوعي:

قد حددت المادة 5 من النظام الأساسي الذي جاء فيه: أن يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة، والتي هي موضوع اهتمام المجتمع الدولي، وللمحكمة بموجب النظام الأساسي، اختصاص النظر في الجرائم الأربعة،[3] وهي جريمة الإبادة وجرائم ضد

[1] انظر: خلف الله صبرينة، جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية، مرجع سابق، ص 174،175.

[2]- بخوش حسام آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع سنة 2012، 193 و194.

[3] أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة، دار النهضة العربية، مصر 1999، ص76.

الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم العدوان، ثم عادت ونصت كل جريمة منها لمادة بحيث نصت المادة على جريمة الإبادة الجماعية، ونصت على جرائم الحرب[1].

2_الاختصاص الشخصي:

نصت المادة 25 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، في فقرتها الثالثة "بأن سأل الفرد جنائيا أمام المحكمة ويكون عرضة للعقاب عن أي جريمة تدخل في اختصاص المحكمة.

والملاحظ بأن المادة 26 من النظام الأساسي يشترط فيها في أن من يقاضى أمام المحكمة أن يكون بالغا من العمر 18 سنة في وقت ارتكابه للجريمة المنسوبة إليه[2].

ومن خلال هذا الاختصاص الشخصي للمحكمة الجنائية الدولية ستخلص بأنه تنحصر بالأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنوية أو الاعتباريين مثل الدول أو الهيئات أو المنظمات والهدف الأول والرئيسي من لمحكمة وغايتها هو الحد من إفلات مرتكبي أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي بأسره من العقاب والإسهام بردعهم[3].

3_الإختصاص المكاني والزماني:

و بالرجوع إلى المادتين 11 و12 من نظام المحكمة الدولية الجنائية الدائمة نجد أنها تختص بالجرائم التي تقع فوق إقليم كل دولة تصبح طرفا في نظام روما الأساسي وإن كانت ليست طرفا فيه فهنا القاعدة لا تختص إلا إذا قبلت تلك الدولة باختصاصها بنظر الجريمة وهذا نطبق المادة 11 إلا بالنظر إلى الجرائم التي ترتكب بعد دخول النظام الأساسي حيز النفاذ القانوني بصفة عامة أو بالنسبة لتلك الدول بصفة خاصة وهذا من أجل تطبيق لمبدأ سريان القوانين العقابية بأثر فوري ومباشر وعدم التطبيقات لها بأثر رجعي.

4_الإختصاص الاستشاري التكميلي:

[1] نبيل مالكية، آليات محاكمة مرتكبين جرائم الإبادة على صعيد القانون الدولي، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق، مقدمة إلى كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2016، ص151.

[2]- علي جميل حرب نفس المرجع ص 451.

[3] - خلف الله صبرينة،المرجع السابق، ص 189.

لقد تم تحديد الاختصاص التكميلي أو الاستشاري وتم تحديد المحكمة وديباجتها وطبيعة العلاقة بينهما وبين القضاء الجنائي الوطني وتم التأكد منه حسب الفقرة (10) من الديباجة بأن المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام تكون محكمة للولايات القضائية الجنائية الوطنية.

ثانيا: إجراءاتها:

تمر دعوى جريمة الإبادة الجماعية أمام المحكمة الجنائية الدولية بمراحل متعددة، ويجب مراعاة هذه المراحل سواء كانت أمام المدعي العام أو دائرة التمهيدية الابتدائية.

1- **الإجراءات السابقة للمحاكمة:** وشملت هذه الإجراءات أمام المدعي العام أو أمام الدائرة التمهيدية وفق الشكل التالي :

أ- **الإجراءات أمام المدعي العام:** وتبدأ الإجراءات بمجرد أن تتاح للمدعي العام معلومات معينة في احتمال وقوع جريمة دولية تدخل ضمن اختصاص المحكمة، فيبدأ عمل المدعي العام على تحليل للتأكد من المعلومات المقدمة له، وهذا حسب اختصاص المادة الخامسة وتشمل الإجراءات التحقيق الأولي والتحقيق.

التحقيق الأولي: عند البدء في إجراءات التحقيق الأولي يجب أن تحاط علما بالجرائم أو الجريمة يجب أن يحاط علما بالجرائم أو الجريمة التي وقعت ،و حسب نص المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة [1].

على المدعي العام الاتصال بأحد الطرق الثلاث التي بينت في المادة المذكورة سابقا إذا تم إحالة الحالة للدولة من طرف المدعي العام، وهذا وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت، والحالة الثامنة عندما تتم الإحالة عن طريق مجلس الأمن وهذا وفقا للبيان السابع من ميثاق الأمم المتحدة ،وهذه الحالة عند تهديد السلم والأمن الدولي تتطرق إلى حالة ولمجلس الأمن في حالة الإحالة إحالة معينة إلى المحكمة، فإنه لا

[1] أنظر: علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في العالم المتغير ،الطبعة الأولى، للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، 2005، ص 214.

يحتاج إلى التنفيذ بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 12 ،وهي ارتكاب بمعرفة أحد مواطني دولة طروق أو على إقليم دولة والحق للمدعي العام أن يستشار التحقيقات من تلقاء نفسه، وهذا على أساس المعلومات المتعلقة بجرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهذا ما نصت عليه الإشارة اليه بنص المادة 15 من نظام المحكمة.[1]

التحقيق الإبتدائي: فيما تم في التحقيق الابتدائي نصت المادة 54 حيث حددت واجبات وسلطات المدعي العام ،حيث يقوم بالتوسع في التحقيق وجمع الأدلة والوقائع، ويقوم بهذا من أجل أن يحقق في ظروف التجريم والتبرئة في حد سواء وكذلك له سلطة في جمع الأدلة وفحصها، وطلب سماع الشهود والمجني عليهم، واستجواب المتهمين، وعليه اتخاذ كل التحضيرات اللازمة لكفالة سرية المعلومات وحماية منه كذلك يمكن للمدعي العام إجراء التحقيقات في إقليم الدولة وفقا للقانون الدولي وللمساعدة القضائية وهذا حسب نص المادة 86 وما بها، وعلى النحو الذي يسمح للإدارة به الدائرة التمهيدية.

ب/ الإجراءات أمام الدائرة التمهيدية:

وما بعد من المواد على الإجراءات التي تحرص الدائرة التمهيدية الأوامر والقرارات بموجب المواد التالية (15،54،19، 18، 61، 72) وهذه المتعلقة بالإذن والتحقيق أو رفضه أو إجراء كان متعلق به، وأوامر القبض على الحضور والإفراج والفرض في أي وقت بعد بدء التحقيق وهذا بناءا على طلب من المدعي العام متى امتنعت بعد الفحص لطلب أسباب معقولة من انتهاء التحقيق، عند المتهم وذلك بحضور هذا الأخير والمتهم ومحاميه ومحام المتهم في حالة غيابه.

ومن خلال هذا الأخير يتضح أن الدائرة التمهيدية هي التي اعتمدت التهم .

[1] أنظر عبيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الاستثنائية، دون ط ،دوان المطبوعات، الجزائر ص 228-229.

قد نصت المادة 16 من النظام أن سلطة خطيرة جدا لمجلس الأمن بطلب تغليق دور المحكمة ،في التحقيق والمحاكمة وذلك بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة مع جواز تحديد هذا الطلب مرة أخرى بالشرط دائما[1].

2- **إجراءات المحاكمة للمحكمة الجنائية الدولية:** وبعد كل الإجراءات التي يقوم بها المدعي العام والاعتماد للتهم من طرف الدائرة التمهيدية تأتي المرحلة الثانية وهي مرحلة الدائرة الإشاحية، وهذا بعدما تتم إحالة القضية من هيئة الرئاسة قرار الدائرة التمهيدية ومحاضر الجلسات، وتتغير دائرة الاستدانة من المحكمة بإجراء المحاكمات وإصدار الأحكام وتطبيقها في ذلك مجموعة من المواد (64-87) وسوف تبين إجراءات المحاكمة التي تمر بمرحلتين أمام الدائرة الابتدائية والثانية أمام دائرة الاستئناف[2] .

أ/ إجراءات المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية:

تجرى المحاكمة أمام الدائرة الابتدائية، وشكل من ستة قضاة ولا يجوز أن يكون تشكيلة الإدارة التي تنظر في القضية، قاض من جهة الدولة الثانية، وعلى الدائرة الابتدائية أن تتأكد من اختصاصاتها بالدعوى دولة أمامها من تلقاء نفسها، ويتم انعقاد المحاكمات في جلسات علنية، وعلى أن يكون المتهم حاضرا أثناء المحاكمة، وعلى الدائرة الابتدائية في بداية المحاكمة أن تبين وتتلو على المتهم التهم التي سبق أن اعتمدتها الدائرة التمهيدية، وكذلك على الدائرة الابتدائية أن تتأكد بأن المتهم يفهم طبيعة التهم الموجهة له، وكذلك إعطائه فرصة بالاعتراف بالذنب أو للدفاع بأنه غير مذنب، وكذلك تجري المحاكمة بصورة علنية والحكم كذلك يصدر في جلسة علنية، ويكون الحكم معلنا ومتضمنا ويكون بالأغلبية أو الأقلية، وإذا ما تم تقرير الدائرة الابتدائية، الحكم بإدانة فإنها تنظر بتوقيع الحكم المناسب[3].

[1] أنظر عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 343.
[2] أنظر: وليد بلدهان، جريمة الإبادة الجماعية وآليات متابعتها في ظل القانون الدولي ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص منازعات عمومية ،قسم الحقوق ،جامعة العربي بن مهيدي،الجزائر،2018،2017، ص77.
[3] أنظر: مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مذكرة، شهادة الماجستير كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة2015، ص 264-270.

ب/ إجراءات المحاكمة أمام دائرة الاستئناف:

وتتمثل هذه الإجراءات في درجتين وتتمثل إما عن طريق دائرة الاستئناف أو جهة إعادة النظر وهي كالآتي:

-إجراءات الإستئناف:

تبين المادة 81 من النظام الأساسي في فرعيتها الأولى إلى حوار استئناف الأفكار أو القرارات الصادرة ويحق للشخص المدان أو النائب العام عن ذلك الشخص بعدم الاستئناف وهي استنادا إل نص المادة التالية 81 فقرة 1: الغلط الإجرائي، الغلط في الواقع الغلط في القانون، أي سبب آخر سيمس نزاهة أو موثوقية الإجراءات أو القرار وكذلك في جميع الأحوال لكل السلطات الابتدائية، لها الإلغاء أو تعديل الحكم أو أن تأمر بإجراء محاكمة جديدة أمام الدائرة، ويتم صدور حكم من دائرة الاستئناف بالأغلبية في جلسة علنية ويكون سببا ومتضمنا آراء الأغلبية والأقلية وهذا حسب المادة 82[1].

"يجوز للشخص المدان وبعد وفاة الزوج أو الأولاد أو الوالدين أو أي شخص يكون قد تلقى خبر وفاة المتهم تعليمات خطية صريحة منه ذلك، للمدعي العام نيابة عن الشخص المدان أن يطلب من دائرة الاستئناف هذه بإعادة النظر في الحكم النهائي بالإدانة أو العقوبة واستنادا إلى[2]:

- اكتشاف أدلة جديدة لم تكن معلومة وقت المحاكمة أو وقت النظر في الاستئناف من شأنها تغيير الحكم في القضية.

- تبيين تزوير أو تزييف أو تلفيق في أدلة حاسمة كانت قد وضعت في الاعتبار عند المحاكمة واعتمدت عليها الإدانة.

[1] أنظر: مسب فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام لدى المحكمة الجنائية الدولية دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام، في القانون الجنائي، رسالة الحصول على شهادة الماجستير، قسم الحقوق، جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا عمان 2009، ص 128-129.

[2] أنظر: ليندة معمر ينسوي، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة واختصاصاتها، دار الثقافة للنشر والتوزيع الأردن، 2010،ص267.

– إثبات سلوك جسيم لدى القضاة والإخلال يتم بالواجبات من طرف أحد القضاة الذين أشركوا في الإدانة على نحو كان يستوجب العزل بموجب المادة 01/84.

وإذا رأت دائرة الاستئناف أن الطلب مؤسس جاز لها أن تدعو الدائرة الابتدائية الأصلية لانعقاد من جديد، أو تشكيل دائرة ابتدائية جديدة أو تعتبر تنفيذها النظر في الحكم وهذا حسب نص المادة 84 فقرة 2.[1]

الفرع الرابع: محاكمات مجرمي مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية:

رغم النزاعات التي كانت في يوغوسلافيا السابقة ورواندا اختار المجتمع الدولي تأسيس محكمتين جنائيتين دوليتين خاصيتين من أجل محاكمة الأشخاص المرتكبين لجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وأعمال الإبادة الجماعية ،و من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى محاكمات مجرمي جرائم الحرب والإبادة الجماعية ليوغوسلافيا السابقة ورواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

أولا: محاكمات مجرمي يوغوسلافيا السابقة:

أصدر مجلس الأمن الدولي قرار رقم: 857 بتاريخ: 1993/08/20 المتضمن قائمة تضم 23 مرشحا لشغل منصب قضاة المحكمة بحيث كان الهدف من تأسيس المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، متابعة مرتكبي جرائم الحرب، وفي سنة 1995 قامت قوات حلف الناتو بالنص على القائمة التي ضمت 75 متهما وسوف نبينها على الشكل التالي:

محاكمة تقوم بها المحكمة الدولية لسنة 1995وكان أولهم (دوشكونادينتش) هو من أصل صربي بوسني والذي وجه إليه قرار الاتهام 1994/10/11 بتهمة ارتكاب جرائم (بريسرير) لارتكاب انتهاكات جسيمة الاتفاقية جنيف 1949 وانتهاك لقوانين الحرب وهذا حسب المواد 2–3 من نظام المحكمة وهذا حسب الترتيب والمتهم الثاني واسمه (لاتكوأليكسوفسكي) في 1995/11/10 باتهامهم بارتكاب انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949

[1] أنظر: حلف الله صبرينة، مرجع سابق، ص194.

وأعراف وقوانين الحرب ضد مسلمي البوسنة المحتجزون بالبوسنة الوسطى حيث تعرضوا إلى الإيذاء الجسدي والنفسي وقد تم استعمالهم كدروع بشرية[1].

والمتهم الثالث (سلوبودان ميلوريقتش) هو الرئيس السابق لجمهورية يوغوسلافيا السابقة والرئيس الأعلى للقوات المسلحة وصدر ضده في 1995/05/22 قرار اتهام مكون من 26 صفحة وكذلك متابع (09) اتهامات عن المخالفات الجسيمة لاتفاقيات جنيف 1949 وكذلك اتهامات عن انتهاكات قوانين وأعراف الحرب[2].

قامت المحكمة بتاريخ 1996/03/21 بتوجيه الاتهام إلى كل من (زينيل يلاليتشش زدرافكو) (موفيتش) (حازم ديلبتش) لماد (لاندزو) انتهاكات جسيمة حسب اتفاقيات جنيف وقوانين الحرب وأعرافها ضد الصرب البوسنيين المحتجزين في شلييتشي سنة 1992[3].

1. المحاكمات:

تمت المحاكمة **للمتهم (دوشكوتاديتش)** أمام الدائرة الاستئنافية لائحة الإجراءات وقواعد الإتيان، وبعد الانتهاء من جلسات الاستماع انتهت المحاكمة في 1996/11/28 وصدر الحكم النهائي في 1997/05/07، يعبر هذا الحكم الأول من النوعية منذ صدور أحكام نورمبورغ وطوكيو ،وجاء في القرار بأن المتهم ليس مدانا بعدد الوقائع بما في ذلك للاتهامات بالقتل بوصفه انتهاكات لقوانين وأعراف الحرب وبوصفه جريمة ضد الإنسانية وفي 07/14 أصبح أول متهم منهم تصدر لمحكمة حكما ضده وقد فرضت دائرة المحاكمة عددا من الأحكام في آن واحد أقصاها السجن لمدة عاما لارتكاب جريمة ضد الإنسانية[4].

المتهم الثاني: (زلاتكو أليكسوفسكي) تمت المحاكمة في 1998/01/06 أمام الدائرة الابتدائية وبعد السماع إلى أقواله، كانت النتيجة بأن المتهم مذنب بالنسبة إلى تهمة الانتهاكات اتفاقيات جنيف لعام 1949 ،و هذا لأن الإدعاء لم يستطع أن يثبت

[1]- بومعزة مني ،دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني ،المرجع السابق، ص 48.
[2]- خلف الله صبرية جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية المرجع السابق ص 152.
[3]- د/ حسام عبد الخالق الشمعة المرجع السابق ،ص 507.
[4]- كوسة فيصل، المحكمة الجنائية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر 2003-2004، ص 102.

أن المجني عليهم مشمولين بالحماية التي تم النص عليها بنص لمادة 02 من النظام الأساسي للمحكمة ورغم هذا كله إلا أن المحكمة أدانته بانتهاكه قوانين وأعراف الحرب وفي الأخير أصدر حكما بالحبس لمدة سنتين وستة أشهر للمتهم (زلاتكو)،قضى فترة سنتين وعشرة أشهر وتسعة وعشرين يوما في الاحتجاز وتم اتخاذ الدائرة الابتدائية قراره وأصدرته أمرا بالإفراج بغض النظر عن أي استئناف[1].

محاكمة المتهم الثالث الرئيس السابق سلوبودان ميلوريتش: تم إصدار الأمر بالقبض عليه وبعد التوقيف (لميلوريتش) وإيداعه السجن بيوغوسلافيا السابقة تم موافقة الحكومة اليوغوسلافية إلى المحكمة الدولية بتاريخ 2001/06/29 وذلك تنفيذا للأمر القبض الصادر ضده وتم إيداعه بالسجن بلاهاي في انتظار التحقيق والمحاكمة[2]، ولكن بعد التسليم لمحكمة لاهاي تم تطبيق المحاكم للرئيس السابق، استطاع (ميلورو فيتش) خداع العدالة ،و ظهر عبث محاولة التعامل مع جرائم ضد الإنسانية بواسطة القضاء الدولي ،و هذا المتوصل إليه بعد وفاته في السجن حيث استطاع تمديد محاكمته لأربعة أعوام دون التوصل إلى إصدار حكم في حقه ،و من هذا يعد دليلا على أن المجتمع الدولي يهدر في محاكمة كل من ارتكبوا فظائع الجرائم في حق البشرية ،و بعد وفاة (ميلوردفيتش) لابد من مثول (كرافيتش) و(مالديك) أمام المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة، لكن نؤكد أن عنصر التهاون مع الجرائم التي ارتكبت ضد الإنسانية في طريقه إلى النهاية[3].

ثانيا محاكمات مجرمي رواندا:

لقد أصدر مجلس الأمن في قراره رقم 95/978 المساعدة على القبض واحتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية وقبل نهاية 1997 تم احتجاز 24 شخصا منهم من تولوا مناصب قيادية في

[1]- حسام علي عبد الخالق الشمعة ،المرجع السابق ذكره ،ص 507.
[2]- سكاكني باية، العدالة الجنائية ،المرجع السابق، ص 63-64.
[3]- بومعزة منى ،المرجع السابق، ص 51.

رواندا في مجالها السياسي والعسكري والإداري[1]، ومن خلال هذه الجرائم البشعة المرتكبة سوف نبين مرتكبي هاته الجرائم ومحاكمتهم كالآتي:

أولا: مرتكبو الجريمة:

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمها الأول في 1998/03/04 وتم إدانة (جون كاميد) الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق للحكومة المؤقتة ،و هذا خلال اتهامه في ستة تهم مذكورة في لائحة الاتهام وبالتحديد الإبادة الجماعية، التآمر، الإشراك والتحريض المباشر والعلني لارتكابها ضد جرائم ضد الإنسانية.

و المتهم الثاني: لجرائم رواندا هو (جون بولأكايسو) هو محافظ مدينة ساب وتم اتهامه وتوقيفه لمسؤولياته عن ارتكابه لأعمال العنف الجسيمة التعذيب والقتل وأفعال غير إنسانية.

ثانيا: محاكمات رواندا:

لقد أصدر مجلس الأمن في قراره رقم 95/978 المساعدة على القبض واحتجاز الأشخاص المتواجدين على إقليمها والمتهمين بارتكاب جرائم دولية تدخل في اختصاص المحكمة الدولية الجنائية ،و قبل نهاية 1997 تم احتجاز 24 شخصا منهم من تولوا مناصب قيادية في رواندا في مجالها السياسي والعسكري والإداري[2] .

و لمواجهة التأخير في إجراءات المحاكمة والصعوبات التي اعترضت قضاة دائرة الدرجة الأولى في أداء وظيفتهم القضائية ،و هذا يعود إلى تعقيد الإجراءات والزيادة المضطرة لعدد المحتجزين بحيث تم إصدار قرار من مجلس الأمن بناء على طلب رئيس المحكمة في 1998/04/30 بإنشاء دائرة ثالثة إضافية لمحكمة الدرجة الأولى وتم انتخاب قضاتها الثلاث في1998/11/03 وكذلك تم تعديل لائحة المحكمة في جمعيتها العامة والتي عمدت ما بين 1و 5من مرتكبي هاته الجرائم ومحاكمتهم كالآتي:

[1]- بومعزة منى ،المرجع السابق ،ص 51.
[2]- بومعزة منى ،المرجع السابق ،ص 51.

مرتكبو الجريمة:

أصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا حكمها الأول في 1998/03/04 وتم إدانة" جون كاميد" الذي كان يشغل منصب رئيس الوزراء السابق للحكومة المؤقتة، وهذا خلال اتهامه في ستة تهم مذكورة في لائحة الاتهام وبالتحديد الإبادة الجماعية، التآمر، الإشراك والتحريض المباشر والعلني لارتكابه جرائم ضد الإنسانية.

و المتهم الثاني: لجرائم (رواندا هو جون بولأكايسو) هو محافظ مدينة ساب وتم اتهامه وتوقيفه لمسؤولياته عن ارتكابه لأعمال العنف الجسيمة التعذيب والقتل وأفعال غير إنسانية.[1]

ثانيا: محاكمات مجرمي رواندا:

في محاكمة (جون كامبدا)بتاريخ 1998/05/01 تم مثوله المبدئي أمام غرفة المحكمة بحيث تم إعلان من المتهم بأنه حول التهم الستة المذكورة في لائحة الاتهام،و قد سعت الغرفة لتأكيد شرعية الاعتراف بالذنب ولهذا قامت بسؤال المتهم إذ تم قيد اعترافه بالذنب طواعيا وإذ أدرك بوضوح التهم المسندة إليه ،إذ كانت جميع الأسئلة لا تحتمل أكثر من معنى وبناء على الإجابات على التهم الستة المسندة إليه ،و بعد كل الاعترافات بالتهم المنسوبة إليه صدر حكم عليه بالسجن المؤبد.[2]

محاكمة (جون بول أكاسيو): وبعد النظر في كل الاتهامات الموجهة له ،و التي اتهم فيها بأنه مسؤول عن القتل والتسبب بالأذى الجسماني والعقلي وساعد على ارتكاب العنف للجنسين وكل الجرائم التي ارتكبت كانت بإذن منه ،و بعد ذلك انتقلت الغرفة إلى الجلسة ما قبل الحكم وفي هذه الجلسة ،واستنادا إلى كل الوقائع المقدمة من المدعي العام أثناء المرافعة تم التوصل بأن الجرائم التي ارتكبت من طرف جون بول تستحق اشد عقوبة وطلب المدعي العام بتقييم دوره الشخصي للجرائم التي ارتكبها في حق الشعب ،والمس بحرية وحقوق

[1] أنظر: بولاعة محمد، العدالة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،بكلية الحقوق والعلوم الاقتصادية،جامعة محمد جعفر،بسكرة ،2003، ص 106.

[2] أنظر:د/حسين علي محيدلي، أثر نظام المحكمة الجنائية الدولية على سيادة الدول في الجرائم التي تدخل في اختصاصاتها،الطبعة الأولى، منشورات الحلب الحقوقية ،لبنان، ص 72.

الإنسان، وبعد كل هذه الأدلة قامت المحكمة بفحص الأدلة وقررت الغرفة في 1998/10/02 إصدار عقوبة السجن المؤبد في حقه،و بهذا تكون قد طبقت أحكام القانون الدولي الإنساني وقد تم تحقيق العدالة الجنائية.[1]

ثالثا: محاكمات المحكمة الدولية الجنائية الدائمة:

إن المحكمة الدولية الجنائية الدائمة تتمتع بسلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة، وهذا موضع الاهتمام الدولي والمحكمة الدولية الجنائية تتمتع بالشخصية القانونية الدولية وتتدخل نتيجة ارتفاع النزاعات المسلحة سواء داخلية أو دولية والهدف منع انتشار واسع يؤدي إلى انتهاكات لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وهذا الشيء الذي أدى إلى وجود محكمة دولية جنائية وسعي إلى تحقيق العدالة، ووضع حد لكل النزاعات وسدّ الثغرات الموجودة في المحاكم الخاصة[2].

وفي عام 1998 تحقق بإنشاء المحكمة الدولية الجنائية الدولية الدائمة وهذا وفقا لأحكام نظام روما الأساسي بحيث تلقت المحكمة الدولية 2005 القضايا المطروحة في الشكل الآتي:

1/ مرتكبو الجرائم:

– لقد تم ارتكاب جرائم في جمهورية الكونغو الديمقراطية منها: جرائم الاغتصاب وجرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وغيرها من الانتهاكات الخطيرة، حكام القانون الدولي الإنساني ومرتكبو كل هذه الجرائم الخطيرة هم قادة المليشيات (توماس توبانغا)، وجريمتان (كاتانغا)، (وماتيون فودجولو)، ونائب الرئيس الكونغولي ...[3]

– لقد تم ارتكاب عدة جرائم في جمهورية أوغندا وكانت جمهورية أوغندا تواجه ثلاث حركات تمرد خطيرة في نفس الوقت وهم حسين الرب للمقاومة القوى الديمقراطية، الموحدة في

[1] أنظر: بومعزة منى، مرجع سبق ذكره، ص 62.
[2]- د/ حيدر عبد الرزاق تطور القضاء الدولي الجنائي في المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية دار الكتب القانونية مصر 2008.
[3] انظر: عمر محمود، المجرمون، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، الإسكندرية، 2001، ص368.

الجنوب العربي بجهة تحرير عرب التشيل في الشمال العربي، وقد كانت مقاومة جيش الرب للمقاومة بقيادة جوزيف كوبي والرحلة الثانية بقيادة "فنسنت أوتي" قاموا بأعمال الخطف وأبشع الأعمال الوسخة والتي أدت إلى خرق أحكام القانون الدولي الإنساني.[1]

2- محاكمة مرتكبي الجرائم:

بعد التحقيق في جمهورية الكونغو الديمقراطية للجرائم المرتكبة في أكتوبر 2004 سمح للمحكمة بمبدأ تحقيقات في إقليم وبعد إجراء العديد من التحقيقات ثم توقيف أربعة كونغوليين، وهم من قادة المليشيات توماس لوبانغا، وجيرمان كانانغا المتهمين بالضلوع في الحرب الأهلية.

- بدأ التحقيق في الجرائم المرتكبة في جمهورية أوغندا تم يوم 14 اكتوبر 2008 بحيث أصدرت المحكمة أول أوامر القبض ضد حسين الرب للمقاومة ومن كبار قادتهم خمسة متهمين وهم، وجوزيف كوني (فيتيشت أوتي أوكون لأوديامبو) دومينيك (أونغون وراسكا لوكونا) بارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضد الإنسانية وبعد كل هذا منح الرئيس موسيفيني العفو لهم، إذا ما تم التوصل إلى اتفاق السلام، ورغم اتفاق السلام أوغندا بموجب القانون الدولي، وهذا لأنها بالالتزامات أحالت تلك القضايا إلى المحكمة الدولية الجنائية على اعتبار السلطات المحلية غير قادرة على تحقيق العدالة للجرائم التي ارتكبت شمال أوغندا، وتم التأكيد من المحكمة في 2006 أن (رأسكالوكوناقدتو) دون القبض عليه ولا يزال المتهمون الأربعة، مطلقو السراح، وتسعى منظمة العفو الدولية إلى القبض عليهم.

المطلب الثالث: الآليات غير القضائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية:

ترتكب في جريمة الإبادة الجماعية أبشع أعمال العنف والانتهاكات الجسيمة ولصد هذه الأفعال الوحشية تم إنشاء محاكم لمعاقبة مجرمي الحرب وسوف سنتطرق إلى الآليات غير القضائية لمكافحة جريمة الإبادة ،بحيث تتمثل هذه الآليات في منظمات دولية حكومية

[1] انظر: بومعزة منى، مرجع سبق ذكره، ص96-97.

ومنظمات دولية غير حكومية ،ونحاول من خلال هذا المطلب التعمق فيها على شكل فرعين.

الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية:

تعرف المنظمات الدولية الحكومية بأنها مجموعة من الهيئات التي تسعى إلى تطبيق القانون الدولي في زمن واحد مع وقوع النزاع المسلح وهذا من أجل حماية حقوق الإنسان ولهذا تعتبر منظمة الأمم المتحدة في مقدمة الهيئات التي تلعب (دوراهاما) في تصدي الجرائم الدولية وعلى سبيل المثال جريمة الإبادة الجماعية، وباعتمادها على أجهزتها ومن أهم ما يجدر الإشارة إليهم الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن، وهذا ما سنبينه في هذا الفرع[1].

أولا: منظمة الأمم المتحدة:

نبين في الفصل الأول من ميثاق الأمم المتحدة الأحكام التي تتعلق بحقوق الإنسان وتشير المادة 60 من الميثاق على أن مسؤولية المتهم مبنية في الفصل السابع، على عاتق الجمعية العامة وعلى مجلس الأمن، وأما المادة 7 فتمثل هذين الجهازين ضمن الأجهزة الرئيسة للأمم المتحدة، وتبين في المادة 22 على أن الجمعية العامة لها الحق في أن تنسى ما تراه ضروريا للقيام بوظائفها وتبين الجمعية العامة ومجلس الأمن بالتفصيل التالي[2]:

1/ الجمعية العامة لأمم المتحدة:

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية، وهي الهيئة الوحيدة التي تتمتع فيها جميع الدول الأعضاء بالتمثيل المتساوي، وهي تمثل الجهاز الرئيسي الذي تقام عليه المنظمات الدولية في رسم نشاطاتها وتحديد سياستها، وهذا حسب المادة 10 من الميثاق ويحق للجمعية العامة، التدخل في العديد من المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان وبما أن المجلس الأمن هو من المنظمة الدولية، ولهذا لا يمكن الاحتفاظ بدور الجمعية أجهزة العامة لما تقوم به من

[1]- أنظر: ريان بوبكر، ميلان سفيان ،مرجع سبق ذكره، ص 39.
[2]- أنظر: يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون، الدولي والقانون الداخلي، ط2، دار هومة، الجزائر، سنة 2006، ص 82.

عمل ومن ناحية جريمة الإبادة الجماعية فإن الجمعية سنة1946 تتضمن بأن إبادة فإن الجمعية العامة قد ظهرت بصفتها وذلك من خلال إصدار قرار 11 ديسمبر 1946 يتضمن بأن إبادة الجنس البشري جريمة دولية وهذا بتعارضها مع روح وأهداف الأمم المتحدة ،وقد أقرت بالعقاب على كل من يرتكب هذه الجريمة الإبادة الجماعية ودخلت في حيز النفاذ سنة 1951[1].

2/ مجلس الأمن:

يمثل مجلس الأمن الجهاز التنفيذي وكذلك يسعى إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين وطبقا للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة والسلطة القانونية على حكومات الدول الأعضاء ولهذا تعد قراراته ملزمة للجماعة، وتتدخل فيها من أجل اتخاذ تدابير مؤقتة والتدابير التي يتعرضون لها.

الفرع الثاني: منظمات حكومية وغير الحكومية:

تم إنشاء المنظمات الدولية غير الحكومية باتفاق لعقد بين أشخاص وهيئات غير حكومية لا ليست الحكومات، وتقر المنظمات الدولية غير الحكومية ممثلين وأعضاء غير حكوميين وهي من أهم الآليات التي تقوم بمحاربة مرتكبي الانتهاكات الدولية وتسعى دائما إلى التدخل السريع أثناء حدوث نزاع مسلح ووجود كوارث بشرية، وسنتطرق في هذا الفرع إلى المنظمات غير حكومية على الشكل الآتي: [2].

منظمة العفو الدولية: تعتبر حركة عالمية واستجابة دولية لنداءات ضحايا وانتهاكات حقوق الإنسان،وتتميز هذه الحركة بالاستغلالية والطواعية وعمل المنظمة لا ينحاز إلى أي اتجاه فهي تهتم بحقوق لحماية الإنسان[3].

[1]- أنظر: بخوش حسام، آليات تطبيق القانون الدولي على المعيد الدولي، دار المهدي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص100/99

[2]- أنظر: يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون، مرجع سابق، ص 88.

[3]- أنظر: يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون، مرجع سابق، ص 89.

ونص المادة الأولى للقانون الأساسي للمنظمة يحدد صلاحيات وهي معارضة الانتهاكات الخطيرة لحقوق كل شخص، وتتميز في حرية اعتناق معتقداته والتعبير عنه من خلال نص المادة الأولى، وتسعى المنظمة جاهدة إلى جميع الانتهاكات منها جريمة الإبادة الجماعية التي تسعى إلى إبادة الجنس البشري، وهذا بسبب معتقداتهم الدينية ومنظمة العفو الدولية لها دائما دور وقائي وتسعى إلى كبير الأطراف بقواعد القانون الدولي الإنساني وتركز عملها على التوفيق والنضال من أجل القضاء على انتهاكات حقوق الإنسان[1].

اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

تعد المنظمة الدولية غير الحكومية الثانية التي تهتم بحقوق الإنسان وتعتبر اللجنة الدولية للصليب الأحمر مؤسسة إنسانية ،وقانونا هي منظمة عالمية غير حكومية وهي الجهاز المنشئ للصليب الأحمر ،وكذا الهلال على نحو وثيق لتطور القانون الدولي الإنساني، ومن الوثائق الدولية التي كان لها الفصل في تأسيس اللجنة الدولية للصليب الأحمر من اقتراح اتفاقية حنت الأولى لعام 1864م[2].

ومن بين الأعمال وأهمها التي تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطبيق اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 في النزاعات المسلحة بتقديم الإعانة دون تمييز الأشخاص حماية الضحايا وإسعاف الجرحى والمرضى العسكريين والمدنيين، وتلقي مجمل الإسعافات[3].

3/ منظمة أطباء بلا حدود:

وهي من أهم المنظمات غير الحكومية على المعبد؟ الدولي وتأسست سنة 1971 بباريس على يد مجموعة من الصحفيين والأطباء وتقديم المساعدات إلى السكان المنكوبين وإلى

[1]-أنظر، سليماني حياة، ملتقي وطني، آليات التنفيذ القانوني الدولي الإنساني بين النص والممارسة عنوان المداخلة، منظمة دولية غير حكومية والرقابية على تنفيذ قواعد القانون الإنساني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة عبد الرحمان منير،2012،ص3.

[2]- أنظر: أنظر: يحياوي نورة، بن علي، حماية حقوق الإنسان في القانون، مرجع سابق، ص104.

[3]- أنظر: محمد منصورة، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرمان مير بجاية، 2012، ص 15/11.

ضحايا الكوارث الطبيعية والبشرية وإلى ضحايا النزاعات المسلحة وهذا بغض النظر عن العرق والحديث أو العقيدة أو الانتماء السياسي[1].

وتبرز منظمة أطباء بلا حدود دورها في الواقع العملي بحيث إنها تدخلت في إقليم رواندا إزاء المرض الذي أصيب به سكان المنطقة "الكوليرا" وهذا جراء الحرب ولها دور في إيصال حقيقة المجازر التي وقعت من اعتمادها مبدأ الشهادة على الوضع ،ويساهم في الكشف عن الحقائق المروعة التي حدثت في رواندا من انتهاكات لحقوق الإنسان ولقواعد القانون الدولي الإنساني[2].

المبحث الثاني : جريمة الإبادة في ميزان القانون الدولي الجنائي "قضية بورما" نموذجا :

سنتطرق من خلال هذا المبحث إلى جريمة الإبادة الجماعية في دراسة نموذج هو " قضية بورما" عنها في مايلي :

اسم بورما التي تعرف رسميا باسم جمهورية اتحاد (ميانمار بورما) الجغرافي هي واحدة من دول جنوب شرق قارة آسيا على امتداد خليج البغال ويحدها من الشمال الشرقي دولة الصين،ومن الشمال الغربي كل من الهند وبنغلادش ،وتطل حدودها الغربية على خليج البنغال والمحيط الهندي، وتشمل بورما 7ولايات واللغة الرسمية في بورما هي اللغة البورمية [3]، وسكان بورما يعملون في مجال الزراعة وتعتبر هاته المهنة هي السائدة ويعملون 70**%**من السكان بورما المهنة الثانية وهي صيد السمك[4].

وكذلك تتميز الحياة السياسية في بورما بان حكومتها عسكرية فاشية وتتميز بأنها كانت ذات ميول اشتراكي، وهذا بعد ما كان شيوعية وقائمة على الظلم والقهر والاستعباد بورما كانت

---

[1]- أنظر: أطباء بلا حقوق موقع الكتروني:WWW-NSF.AE2019/04/19.2243:

[2]- أنظر: درارة وهيبة، ملتقى وطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي للإنسان بين النص والممارسة [دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان، مير، بجاية الجزائر 2012، ص 3وص 10.

[3] انظر إسماعيل أحمد باقي محمود شاكر ،تاريخ العلم الإسلامي الحديث المعاصر ،ج1، الرياض ،دار المرج 1995ص 391.

[4]انظر، سيف الله حافظ عزيت الله، واقع الثقافة الإسلامية في بورما، رسالة لنيل شهادة ماجستير، جامعة أم القرى قيم الدعوى والثقافة الإسلامية ،السعودية 1436ه،2015م.

من الحكم العسكري وتم وضعها بأنها من أقدم الدكتاتوريات في العالم، والنظام السياسي هو نظام جمهوري اتحادي[1].

ومن جانب الدين دخول الإسلام لبورما يرجع الفضل إلى ولاية أركان في عهد الخليفة العباسي هارون الرشيد في القرن 17 م ،وهذا بفضل التجار العرب والرحالة بحيث كانت كان لهم عملات نقدية تتضمن شعارات إسلامية ومن أهم هؤلاء المسلمين هم 'الروهينجا' .

الذينيدينون بالإسلام وينحدر أصلهم من أصول عربية فارسية وهندية، وتركية ويتميزون بلغتهم العربية، الفارسية البنغالية والثانية منهم "الماغو" وهم اللذين يؤمنون بالبوذية إضافة إلى أقليات عرقية متعددة، وفي عام 1784 قام الملك البوذي باحتلال أركان وضم الإقليم إلى بورما خوفا من انتشار الإسلام،وقد استمر البوذيون في اضطهاد المسلمين ونهب خيراتهم وجشع البوذيين الماغو على طول فترة احتلالهم ،وفي عام 1937 جعلت بريطانيا بورما مع أركان مستعمرة مستقلة عن الحكومة الهندية البريطانية الاستعمارية ،كما في مستعمرتها الإمبراطورية آنذاك[2]،ومن بعد كل هذا بدأت أزمة اضطهاد مسلمي الروهينجا بالترحيل والعقاب الجماعي للمسلمين من خارج الوطن ،وحرمان من التعليم في الكليات والجمعيات، وهدفه انتشار الأمية وغيرها من الأعمال الأخرى.

وسنبين تطورات قضية بورما في هذا المطلب الأول والمطلب الثاني سبب موقف المحكمة الجنائية الدولية وموقف الأمم المتحدة (مجلس الأمن).

المطلب الأول :تطور قضية بورما:

المجازر التي ارتكبتها بورما ظلم في العالم وهذا كله من أجل الإسلام وعدم تقبل مسلمين (أراكان)وسوف نتناول في هذا المطلب المجازر والإبادة الجماعية التي كانت منها الروهينغا المسلمين بالتفصيل والتطورات التي حصلت في قضية بورما ،ومحاربة المسلمين بعد رحيل الاستعمار البريطاني ،حيث قام البوذيون في عام 1942 بهجوم على القرى المسلمة في

[1]أنظر: مجلة البيان ،العدد 206 صفر 1424ه مكة المكرمة ،السعودية .
[2]انظر، سيف الله حافظ عز الديناللهمرجع سابق ،ص 30،31 .

قرب مشرق أراكان حيث قاموا بمذبحة عظيمة ،تم فيها قتل النساء والرجال والأطفال في الساحات بالسيوف والبنادق، وكذلك تعرضوا إلى التشرد والتهجير والتوطين من أراضيهم وإلى الاغتصاب ونهب الممتلكات، وتعتبر هذه الأزمة من أكبر الفضائع التي شهدتها الروهينجا حيث كانت حصيلتها مقتل 1000 مسلم وعشرون من العلماء والقادة المسلمين ،وأصبحت تصف كل هذه الأعمال[1] بالإبادة الجماعية وبعد كل هذه الأعمال في عام 1978 تم تهجير وطرد مليون شخص من المسلمين الروهينجا من منطقة أراكان وقاموا بحرق القرى والقتل الجماعي والخطف بطرق أثارت الرأي العام العالمي من خلالها بدأت مئات الألوف تصل إلى حدود البنغلادش حيث وصلوا 100 ألف لاجئ، وهذا كان سندا إلى هيئات الأمم المتحدة للتدخل للمساعدة في إيجاد حل لمشكلة اللاجئين من مسلمي بورما [2]، وفي عام 1988 تم طرد أكثر من 150ألف مسلم بسبب بناء قرى نموذجية للبوذيين في محل إقامتهم، وكان بهدف محاولته التغيير في البنية الديمغرافية لإقليم أراكان[3].

وفي عام 1991ساد نوع الحكم الديمقراطي ولو لفترة قصيرة وسمح للمسلمين بالمشاركة في الانتخابات ،وتم فوز المعارضة بالأغلبية الساحقة ،ولكن تم إلغاء نتائجها، وتم طرد أكثر من نصف مليون مسلم وهذا انتقاما منهم لأنه مصوتوا مع أهالي البلاد لصالح الحزب الوطني الديمقراطي[4]،وكذلك شهدت سنة 1994 لجوء مالايقل عن 100ألف من أقليتي الكارين وما إلى تايلاندا هذه الهجمات مكثفة من قبيل الشعب، وكذلك أسهمت الحكومة في التحريض على العنف ضد المسلمين سنة ،1996.

وفي سنة 2012 شهدت الروهينجا، اندلاع موجة جديدة من العنف الطائفي ومخلفة مئات القتلى من المسلمين والآلاف من المتشردين، قام بها البوذيون، وتم قتل عدد كبير من

[1]انظر صالح بن محمدالبورمي ،المسلمون المنسيون في بورما، الواقع المؤلم والمستقبل المجهول مجلة البيان2004،مكة المكرمة،ص 19 2 .

[2]انظر ربيحة وعائشة والي، أزمة مسلمي بورما، مرجع سابق 3 .

[3]انظر على صبري الروهينجا، حياة بطعم الموت مجلة جريدة عدد 46 ديسمبر،ص6.

[4]أنظر ربيحة نش، وعائشة والي، مرجع سبق ذكره ،ص62 ،ص63.

المسلمين والآلاف من المتشردين، قام بها البوذيون وتم قتل عدد كبير من العلماء المسلمين في إقليم يعاني جل سكانه من الجهل بأمور الدين الإسلامي عامة.[1]

وشهدت أزمة الروهينجا 9 أكتوبر 2016، قتل أربعة جنود وهذا كان خلال ثلاثة أيام من يوم الهجمات، وهذا كان تزامنا مع حملة أمنية واسعة النطاق للسلطات شمال ولاية أركان، وبعد نزوح عشرات الآلاف باتجاه بنغلادش، واستمرت هذه الحملة الى غاية2017.

وفي أكتوبر 2016 تم ظهور عطا الله أبو عمار تم إعلانه بأنه القائد لحركة اليقين المسؤولة عن تلك الهجمات على مراكز الشرطة وفي يوم 15 نوفمبر 2016 تم إصدار من الحكومة على أن عدد القتلى وصل إلى 102 من الروهينجا وعدد من رجال الشرطة وصل إلى 32، ونحو 234 معتقلا روهينجا بتهمة العلاقة بالأحداث وفي مارس 2017 تم نشر من وكالة الأنباء وثيقة يبين فيها اعتقال 423 شخصا من الروهينجا وكان بينهم أطفال، وتم بعدها ظهور بيانات وتصريحات لحركة اليمين تنفي ضلوع المجموعة في أي عمليات قتل مدنيين واستنكارها لقتل أي مدنيين بأي مكان، وأصدر كذلك في 30 ماي 2017 بيان جديد ينفي التورط في أي أعمال إرهابية ضد المدنيين ويؤكد بذلك بأنه كان الهدف الدفاع عن الروهينغا وحقوقهم، وقد ازداد عدد الفارين إلى بنغلاديش قرابة خمسة آلاف شخص، وتم ارتفاع إلى 18 ألفا وتم انتشال عشرين من الروهينغا غرقوا أثناء عبورهم نهر ناف، ومع استمرار العنف في أراكان واستمرار عمليات الفرار إلى بنغلاديش نحو 123 ألف شخص وتم إعلان برنامج الغذاء العالمي يوم السادس من سبتمبر 2017 بأنه يوزع مساعدات على نحو 146 ألف شخص[2].

[1] أنظر: ربيحة نش، وعائشة والي، مرجع سابق، ص62-63.

[2] أنظر: أزمة الروهينجا، محطات وتطورات موقع إلكتروني:
www.aljazeera.net/encyclopedia/events/events/2017/9/13
تاريخ الإطلاع على الموقع: 2019/09/27 على الساعة 15:43.

المطلب الثاني : موقف الأمم المتحددة (مجلس الأمن) والمحكمة الجنائية الدولية من قضية بورما:

سوف نبين في هذا المطلب موقف كل من الأمم المتحددة مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية حول التطورات التي عاشتها بورما في قضية الروهينجا لسنة 2016 الحملة العسكرية المستمرة ،من طرف جيش وشرطة ماينمار على مسلمي الروهيجيا (ولاية راخين)،بحيث شهدت أعمال وانتهاكات لحقوق الإنسان بما فيها عمليات القتل خارج نطاق القانون والاغتصاب الجماعي ،و قتل أطفال واعتصاب وبعد كل هذا واجهت الحملة العسكرية عدة انتقادات من الأمم المتحددة (ووصفت هذه الأعمال بأنها جرائم ضد الإنسانية وسوف تبين في الفرعي موقف الولايات المتحدة الأمريكية وكيف تم إحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية.[1]

الفرع الأول : موقف الأمم المتحدة (مجلس الأمن) من قضية بورما

تم تدخل الأمم المتحددة (مجلس الأمن) أو التحقيق في قضية بورما في شأن العنف الذي وقع في 2016و 2017 وذلك بدخول أعضاء في مارس أدار 2017 بعد هجمات الروهينجا أواخر 2017 إلا أن الحكومة البورمية رفضت إعطاء إذن بالدخول الحكومة البورمية رفضت تحقيق من مجلس الأمن وفي ديسمبر كانون الأول 2017، اصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارا يحث بورما على منح البعثة، وصولا كاملا وغير مقيد وغير مراقب لكنها ظلت رافضة لوصول الصحفيين ومراقبي حقوق الإنسان إلى المناطق المتضررة ،و تم اتهام قوات الأمن في ميانمار بارتكاب أعمال العنف اغتصاب جماعي ووصفت كل هذه الأعمال أنها تصل حد جرائم الإنسانية أو تصف كتطهير عرقي.

---

[1]-انظر : موسوعة الجزيرة موقع إلكتروني :

Httpsm// www.aljazira.net.

تاريخ الإطلاع : 2019/04/29 على الساعة 08:05.

وفي أيلول 2017 تم إعلان الأمين العام للأمم المتحدة بإرساله مقترحات إلى مجلس الأمن في الإنهاء العنف في أراكان ،بحيث تم اكشف عن طبيعة المقترحات وتفاصيلها.[1]

وقد تم فشل مجلس الأمن في محاربة العنف،ضد أقلية المسلمين قام اتخاذ الإحالة والتحقيق فيها إلى المحكمة الجنائية الدولية أو إقامة محكمة جنائية دولية خاصة لتولي القضية،وأوفى بخطر على الأسلحة وبعقوبات فردية تستهدف الأشخاص الذين،فهم يتحملون المسؤولية أكثر من غيرهم [2].

و مجلس الأمن أحال الملف للمحكمة الجنائية الدولية وذلك من خلال ميثاق الأمم المتحدة الفصل السابع المادة (13) هي التي تنص على الإحالة من أجل تحقيق السلم والأمن الدوليين أو في المقابل في هذا الخصوص بأن المحكمة تمارس اختصاصاتها فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من (قضية بورما) بعد إحالة ملف روهينجا وما ارتكبت فيها من حرق للقرى والتهجير القصري للسكان، تم اتخاذ مجلس الأمن الإحالة حسب ميثاق الأمم المتحدة ،في الفصل السابع حسب نص م (13) تم اتخاذ موقف من المحكمة الجنائية ،من خلال التطهير العرفي بحيث تم ترحيل أكثر من 725،ألف امرأة ورجل وطفل بحيث يعتبر هذا القرار خطة مهمة وإيجابية ،تفتح طريقا واضحا لتحقيق العدالة .وفتح تحقق أولى، وقالت(فاسو) سيأخذ في الاعتبار عددا من أعمال مفترضة ،ودعت المدعية العامة ،فإنه سيحاول تحديد ما إن كان هناك جرائم أخرى من المشار إليها في المادة 7 من نظام روما الأساسي.

وكانت وحشية الجيش التي راح ضحيتها 850من الضحايا والشهود ،بحيث تكلم رئيس البعثة (مرزوقي) أمام مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، عن شيء يصعب تصوره

[1]- انظر : الأمم المتحدة تطالب بملاحقة قائد الجيش الرومي، موقع الكتروني :
https://www.france24.com
نشر في : 2018/08/27 سا : 10:49 تاريخ الإطلاع على الموقع : 2019/04/09

[2] موسوعة الجزيرة، مرجع سبق ذكره.

مما دعا التقرير الأممي إلى محاكمة رئيس أراكان والعديد من الضباط أمام المحكمة الجنائية الدولية.

وإفادة الأمم المتحدة بتقرير من 444 صفحة ،يشير إلى وقوع جرائم إبادة جماعية وجرائم ضد الإنسانية، في إقليم أراكان.

وفي الأخير اكتمل التقرير إلى أن مسلمي أراكان ينظرون إليهم على أنهم مهاجرون قادمون من بنغلاديش ،وتم وصفهم في الوثائق الرسمية بأنهم بنغاليون وكذلك تم توقيع اتفاق حول عودتهم بين بورما وبنغلاديش ولا يزال هذا الاتفاق حبرا على ورق.[1]

[1]- أنظر : حسانين لبري، حمدوش، سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسة الحرية (مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمان منير بجاية، 2012، ص 13.)

خلاصة الفصل الثاني:

في ختامنا للفصل الثاني الذي تطرقنا فيه إلى الآليات القضائية وغير القضائية ،و بيّنا المحاكم العسكرية : محكمة نومبورغ ومحكمة طوكيو، ووضحنا اختصاصاتهما وسبب إنشائهما ،و مدى مكافحتهما لجريمة الإبادة الجماعية ومعاقبة مرتكبي تلك الجرائم وبعدها تحدثنا عن المحكمتين الدوليتين الخاصتين (المؤقتة) ليوغسلافيا السابقة ورواندا توصلنا إلى أن الغرض والهدف هو معاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية بسبب ما قاموا به من انتهاكات جسيمة والمساس بحقوق الإنسان.و تم تطبيق بعض المحاكمات الصارمة ضد الأفراد الذين قاموا بالجرائم البشعة، وقد واجهت المحكمتان العديد من الانتقادات والصعوبات والعراقيل وهذا مبين في المواثيق والصكوك الدولية، وتم تطبيقه في الجرائم الدولية، ومن خلال هذا تم إنشاء قضاء دولي جنائي لتجاوز كل الانتقادات التي تعرضت لها المحاكم الجنائية المؤقتة، وهي اليوم تمثل أهم الآليات القضائية الدولية في محاولة مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية بصفة عامة وجريمة الإبادة خصوصا.

و تطرقنا إلى نموذج تطبيقي لجريمة الإبادة الجماعية لقضية بورما، وهو ما تعرض له مسلمو الروهينجا من أعمال قتل وتعذيب وترحيل من القرى وحرقها واغتصاب للنساء وهذه تعتبر انتهاكات جسيمة ومساس بحقوق الإنسان،كان هدفها القضاء على الأقلية المسلمة في العالم، ورغم كل هذه الجرائم إلا أن المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة (مجلس الأمن) لم تتصد ولم تحارب ولم تكافح هذه الجرائم ولم تصدر أحكاما قرارات أو محاكمة مرتكبي هذه الجرائم.و إلى غاية يومنا هذا ترتكب أبشع جرائم الإبادة في العالم.

الخاتمـــة

الخاتمـــــــــة :

من خلال ما تقدم في دراستنا تبين أن جريمة الإبادة الجماعية باعتبارها إحدى الجرائم الدولية التي تمس بحقوق الإنسان، حيث إن القضاء القانون الدولي الجنائي يرفض كل أشكال العنف والتعذيب والقتل والانتهاكات الجسيمة ،للقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يتم محاكمة ومتابعة مرتكبي الجرائم البشعة التي تهدد البشرية التي لازالت تعاني من الظلم والقهر والسيطرة، مما يؤدي بدور كبير إلى تدمير أعضاء جماعات وهذا بسبب انتمائهم إليهم.

ونظرا لخطورة الإبادة الجماعية فهي تمس الإنسان في روحه وكرامته وجسده، ومن خلال ما سببه من معاناة، تم تدخل هيأة الأمم المتحدة بالتصدي والوقاية منها، بحيث تم وضع اتفاقية منع جريمة الإبادة والمعاقبة عليها الصادرة بتاريخ 9 سبتمبر 1948 بقرار 26 والتي دخلت حيز النفاذ في 12 جانفي 1951، و تم فيها تحديد الأفعال المكونة للجريمة ومحاكمة مرتكبيها، ورغم إسناد محاكم عسكرية لصد ومكافحة الإبادة الجماعية كمحكمة طوكيو ومحكمة نورنمبورغ، وإسناد محكمتين مؤقتين هما يوغسلافيا السابقة ورواندا وتم التحقيق في معاقبة مرتكبي هذه الجريمة إلى حد ممكن من محاكمة بعض المرتكبين رغم الانتقادات الكثيرة التي تعرضتا لها. وفي الأخير يمكن القول بأن رغم خطورة وبشاعة الجرائم التي ترتكب في الإبادات الجماعية لم تتمكن المحكمة الجنائية الدولية وهيئة الأمم المتحدة(مجلس الأمن)من التصدي ومكافحة هذه الجريمة ،و تظل هذه الثغرة مفتوحة ولازال المجتمع الدولي والعالم يعاني من الحروب والإبادات الجماعية .

وقد توصلنا في نهاية دراستنا هذه إلى عدة نتائج ومجموعة من الاقتراحات التي نأمل تسد بعض الثغرات للتصدي ومكافحة جريمة الإبادة الجماعية وهي كالآتي :

النتائج :

1/-تطبق المحكمة الجنائية الدولية أهدافا سلمية للتصدي لجريمة الإبادة الجماعية.

2/- تعتبر جرائم الإبادة من أخطر الجرائم التي ترتكب وتنتهك حق الإنسان في الحياة.

3/-تباشر المحكمة الجنائية الدولية سياستها الجنائية على الصعيد الدولي.

4/- تعتبر جريمة الإبادة الجماعية جريمة دولية وهذا وفقا للقانون الدولي بحيث تتنافى مع أهداف وروح هيئة الأمم المتحدة.

5/- انتقاد المحكمة الجنائية الدولية على التصدي لبعض من جرائم الإبادة الجماعية التي ترتكب في العالم العربي والعالم بأسره كالعراق وبورما ولم تحرك ساكنا لهم.

الاقتراحات :

للتصدي ومحاربة هذه الجريمة التي تهدد حياة البشرية والوقاية والمنع من جريمة الإبادة ولإعطاء تفعيل بارز للمحكمة الجنائية الدولية نعطي بعض الاقتراحات في هذه السياق:

1)-للمحاكم الدولية دور في تفعيل التصدي لجريمة الإبادة الجماعية وأن تطبق الأحكام على مرتكبي الجريمة بغض النظر عن مناصبهم أو سلطاتهم.

2)- يجب اتخاذ تدابير صارمة تزيد فعالية العقاب على الجرائم الدولية وبالخصوص جريمة الإبادة والهدف سد الثغرات التي مست نظامها الأساسي .

3)- توسيع جريمة الإبادة في الاتفاقية لتشمل جماعات أخرى كالجماعات السياسية والثقافية في نظام روما الأساسي .

4)- عدم الاعتداء على الاعتبارات السياسية في تحريك عمل المحكمة الجنائية الدولية لتفادي جريمة الإبادة .

5)- يجب اتفاق كل الدول على المبادئ وبكل صورها المادية والمعنوية والثقافية وتطبيقها لمواجهة جريمة الإبادة الجماعية .

6) على الأمم المتحدة تشكيل لجان مختلفة وإرسالها لأي مناطق تمارس فيها الحروب الدولية.

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع:

القرارات:

1_قرار مجلس الأمن رقم 1993/808: المتضمن إنشاء المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص ليوغوسلافيا سابقا أنظر: القرار 808 المؤرخ بتاريخ 22 فيفري 1991.

2_قرار مجلس الأمن رقم1993/827.المتضمن نظام روما الأساسي أنظر القرار 827 المؤرخ بتاريخ 5 ماي 1993.

القوانين:

-نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمدة في روما 17 تموز يوليو1998

المتضمن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التوصيات التي عممها في يوم 25 أيلول سبتمبر 1998 و 18 أيار مايو 1999.

الاتفاقيات:

1-اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية و المعاقبة عليها:اعتمدت و عرضت للتوقيع و التصديق أو الانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة،260 ألف (د-3):المؤرخ في كانون الأول ديسمبر 1948 بتاريخ بدء النفاد :12 كانون الأول/يناير سنة 1951 وفقا لأحكام المادة 13.

2-الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري:اعتمدت و فتح باب التوقيع و التصديق عليها من الجمعية العامة، لسنة 2007 (د- 20)، و المؤرخ:بتاريخ كانون الأول /ديسمبر 1965،تاريخ بدء النفاذ.يوم:4 كانون الثاني/يناير لسنة 1969 ،وفقا لأحكام المادة 19.

3-اتفاقية جنيف الرابعة 1999.08.12 المتعلقة بأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة في 12 آب أغسطس 1949.

4-اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية اعتمدت للتوقيع و التصديق،و الانضمام بموجب: قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 46 و

39 المؤرخ في 10 كانون 1984،يوم تاريخ بدء النفاذ 26 حزيران لسنة 1987 وفقا لأحكام المادة 27 (1).

الكتب باللغة العربية:

كتب خاصة:

-أ-سلمى جهاد، ، إبادة الجنس البشري بين النص و التطبيق، الجزائر/عين مليلة،دار الهدى،2009.

كتب عامة:

1-د.أخلف محمد محمود،حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي الجنائي، مكتب المصرية، الطبعة الأولى 1973.

2-د.أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،دار النهضة العربية،مصر 1999.

3-إسماعيل أحمد باقي محمود شاكر،تاريخ العالم الإسلامي الحديث و المعاصر،ج1، الرياض ، دار المرج 1995.

4-بخوش حسام، آليات القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار المدى للطباعة و النشر و التوزيع سنة 2012.

5-د.حسام علي عبد الخالق شخا، المسؤولية و العقاب على جرائم الحرب مع دراسة تطبيقية على جرائم الحرب في البوسنة و الهرسك، دار الجامعة الجديدة للنشر ،مصر، 2004.

6-د.حمودة منصر سعيدة، المحكمة الجنائية الدولية، النظيرة العامة للجريمة الدولية، أحكام القانون الدولي الجنائي،الطبعة الأولى،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2006.

7_د.حيدر عبد الرزاق، تطور القضاء الدولي الجنائي في المعالم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية،دار الكتب القانونية،مصر،2008.

8-د.خليل حسن،الجرائم و المحاكم في القانون الدولي الجنائي،المسؤولية الجنائية للرؤساء و الأفراد، دار النهل اللبناني ، ط،2009.

9-سعيد عبد اللطيف حسين،المحكمة الجنائية الدولية الأولى،دار النهضة العربية، 2004.

10-د.سكاكني باية، العدالة الجنائية و دورها في حقوق الإنسان،بوزريعة الجزائر، دار هومة 2004.

11-سوسن تمر خان بكة، الجرائم ضد الإنسانية في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت، الطبعة الأولى، 2006.

12-د.شارل روسو،القانون الدولي العام،ت،عبد المعين سعد،بيروت،الأهلية للنشر و التوزيع ،1987.

13-د.ضاري خليل محمود/ماسيل يوسف،المحكمة الجنائية الدولية،هيئة القانون أم قانون الهيئة ،الإسكندرية، منشأة 1999.

14-د.يحياوي نورة بن علي،حماية حقوق الإنسان في القانون الداخلي، دار هومة ،الجزائر،2004.

15-د.عبد الفتاح بيومي حجازي، محكمة الجنائية الدولية (دراسة مختصة في القانون الجنائي الدولي)،دار الفكر الجماعي،الإسكندرية.

16-د.عبد العزيز العشاوي،أبحاث في القانون الدولي الجنائي:مطبعة دار هومة ،طبعة 2007.

17-د.عصام عبد الفتاح،المحكمة الجنائية الدولية،مقدمات إنشائها، دار الجامعة الحديثة للنشر 38،شارع الإسكندرية 99.

18-د.علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية،المحاكم الجنائية الدولية)،منشورات الحلب الحقوقية، الطبعة الأولى 2001.

19-د.عبد القادر صابر جرادة، القضاء الجنائي ،دار النهضة ،مصر،سنة 2005.

20–د.علي يوسف الشكري، القانون الدولي الجنائي في العالم المتغير، الطبعة الأولى،للطباعة و النشر و التوزيع ، مصر،2005.

21–د. أنظر عبيرات عبد القادر، العدالة الجنائية الدولية معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الاستثنائية، دون ط ،دوان المطبوعات، الجزائر .

22–ليناة معمر ينسوي،المحكمة الجنائية الدولية و اختصاصاتها،دار الثقافة للنشر و التوزيع الأردن، 2010.

23–د.محمد صافي يوسف،الإطار العام للقانون الدولي الجنائي في ضوء أحكام النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية سنة 2002.

24–د.مرشد أحمد السيد ود.أحمد غازي الهرمزي،القضاء الدولي الجنائي ، دراسة تحليلية للمحكمة الدولية الجنائية الخاصة بيوغوسلافيا ،مقارنة مع محاكم نورمبورغ رواندا،ط 1،الدار العلمية و دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان ،الأردن،،2002.

-الكتب باللغة الأجنبية:

1_Martin pierre marie ; crime contre l umanite ; le crime de genocide : quelques paradoxe ; dalloz ; n31 ;2000

2–Jaillardon edith ;les crimes de masse : crime de guerre ;crime contre l humanite ; ;genocide in crime de masse du xx e siecle ;genocide ; crime contre l humanite ;alias editeur ; 2008 .

-الأطروحات و الرسائل الجامعية:

أطروحة دكتوراه:

_تركي بن عيد الشرافي الدوسري، جريمة الإبادة الجماعية في نظام المحكمة الجنائية الدولية (دراسة تأصيلية تحليلية) مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا،قسم العدالة الجنائية،الرياض، 2012.

رسائل الماجيستير:

1_بولاعة محمد ،العدالة الجنائية الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير،كلية الحقوق و العلوم السياسية،محمد جعيفر، بسكرة،2003.

2-مناد أحمد،جرائم النزاعات المسلحة في حق المدنيين و آليات الحماية (مذكرة تخرج لشهادة الماجيستير في القانون الدولي و العلاقات الدولية قسم الحقوق ، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 2012،2011.

3-عوينة سميرة، جريمة الإبادة الجماعية في الاجتهاد القضائي الدولي، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني،قسم الحقوق ،جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر،2013،2012.

4- العيفاوي صبرينة، القصد الجنائي الخاص كسبب لقيام المسؤولية الجنائية في جريمة الإبادة الجماعية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،جامعة قاصدي مرباح ،ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2012..

5-غلاي محمد، إجراءات التقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام، قسم الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان،الجزائر،2005،2004.

6-خلف الله صبرينة،جرائم الحرب أمام المحاكم الدولية الجنائية،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون و القضاء الدوليين الجنائيين، قسم الحقوق جامعة منتوري ،قسنطينة، الجزائر ، 2006.

7-سي محي الدين صليحة، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق مولود معمري،تيزيوزو،الجزائر 2012.

8-بوهراوة رفيق، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية الدائمة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام،فرع القانون و القضاء الجنائي الدوليين،قسم الحقوق ،جامعة منتوري قسنطينة ،الجزائر ، 2009،2010.

9-مصطفى محمد محمود درويش، المسؤولية الجنائية الفردية وفقا لأحكام النظام الأساسي

للمحكمة الجنائية الدولية ،دراسة مقارنة مذكرة،شهادة الماجستير،كلية الحقوق،جامعة الأزهر ،غزة 2015.

10-مسب فايز أحمد صبيح، سلطات المدعي العام،لدى المحكمة الجنائية الدولية، دراسة مقارنة مع سلطات المدعي العام في القانون الجنائي، رسالة للحصول على شهادة الماجستير،قسم الحقوق،جامعة الشرق الأوسط،عمان 2009.

11-كوسة فيصل،المحكمة الجنائية الدولية ،مذكرة لنيل شهادة الماجستير ،كلية الحقوق،2004،2003.

12-سيف الله حافظ عزية الله، واقع الثقافة الإسلامية في بورما،رسالة لنيل شهادة الماجستير، جامعة أم القرى، قيم الدعوة و الثقافة الإسلامية السعودية، 1436 هـ، 2015.

13_قواسمية أسماء،دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، القانون الدولي ،قسم الحقوق،جامعة 8 ماي 1945،الجزائر 2010،2011.

رسائل الماستر:

1-شعبان نادية، شعلال فتيحة، جريمة إبادة الجنس البشري في إطار المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص القانون الدولي الإنساني و حقوق الإنسان، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2012،2013.

2--ريان بوبكر،ميلان سفيان، جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي الإنساني ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الدولي الإنساني و حقوق

الإنسان،تخصص القانون العام،قسم الحقوق ،جامعة عبد الرحمن ميرة،بجاية،الجزائر، 2012،2013.

3-وليد بلدهان، جريمة الإبادة الجماعية و آليات متابعتها في ظل القانون الدولي الجنائي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص منازعات عمومية، جامعة العربي ابن مهيدي ، أم البواقي ، الجزائر،2017،2018.

الملتقيات الوطنية:

1-سليماني حياة، ملتقى وطني،آليات التنفيذ االقانوني الدولي الإنساني بين النص و الممارسة،عنوان المداخلة: "المنظمة الدولية غير الحكومية و الرقابية على تنفيذ قواعد القانون الإنساني" ،كلية الحقوق و العلوم السياسية،جامعة عبد الرحمن مير،2012.

2-درارة وهيبة،ملتقى وطني،آليات التنفيذ القانوني الدولي الإنساني بين النص و الممارسة، عنوان المداخلة: "دور منظمة أطباء بلا حدود في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني"،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة عبد الرحمن مير،2012.

3-حسنين صبري وحميدوش سالمة ،سلطات مجلس الأمن في مواجهة المحكمة الجنائية الدولية في ظل ممارسته الحديثة،مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق،كلية الحقوق ،قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن مير ،بجاية ،2012،2013.

المجلات :

1-صالح بن محمد البورمي، "المسلمون المنسيون في بورما،الواقع المؤلم و المستقبل المجهول"،مجلة البيان ،مكة المكرمة ، 2004.

المواقع الالكترونية:

1-أطباء بلا حدود ،; www-msf-orgتاريخ النشر 2007، تاريخ الاطلاع 19/04/2019.الساعة .22:43.

2-أزمة الروهينجا محطات و تطورات-event encycloapedie/2017/09/13،www-aljazeera.net/،تاريخ الاطلاع 27/09/2019.، الساعة 21:15.

3-موسوعة الجزيرة ،قرارات الأمم المتحدة لقضية بورما،

https//www-aljazeera.net.

تاريخ الاطلاع:2019/04/29 على الساعة 08:05.

4-الأمم المتحدة تطالب بملاحقة قائد الجيش البورمي،

https//www-France 24.com. تاريخ النشر 27/08/2018 .تاريخ الاطلاع 29/04/2019. على الساعة :09:15.

5- =www.iasj-net/iasj https:// تاريخ النشر2014 ، تاريخ الاطلاع، 17 أفريل 2019.

الفهرس

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
إهداء	
شكر و عرفان	
مقدمة	**1**
الفصل الأول: الإطار القانوني الدولي الجنائي لجريمة الإبادة الجماعية	
تمهيد	
المبحث الأول: المقصود بجريمة الإبادة الجماعية	**8**
المطلب الأول:تعريف جريمة الإبادة الجماعية	8
الفرع الأول:التعريف التاريخي لجريمة الإبادة الجماعية	9
الفرع الثاني:التعريف الفقهي لجريمة الإبادة الجماعية.	9
الفرع الثالث: التعريف القانوني لجريمة الإبادة الجماعية	10
المطلب الثاني: تمييز جريمة الإبادة الجماعية عن بعض الجرائم الدولية.	11
الفرع الأول: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جرائم ضد الإنسانية	11
الفرع الثاني: التمييز بين جريمة الإبادة الجماعية و جرائم الحرب	16
المطلب الثالث: الخصائص العامة لجريمة الإبادة الجماعية..	20
الفرع الأول: الطبيعة الدولية لجريمة الإبادة الجماعية.	20
الفرع الثاني: الصفة غير السياسية لجريمة الإبادة الجماعية.	21
الفرع الثالث: المساواة في المسؤولية و العقاب عند الإدانة بجريمة الإبادة الجماعية	22
الفرع الرابع:المسؤولية الجنائية عن ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية	23
المبحث الثاني:أركان جريمة الإبادة الجماعية	24
المطلب الأول: الركن الشرعي	24
المطلب الثاني:الركن المادي	25
الفرع الأول: قتل أفراد و أعضاء من الجماعة	26
الفرع الثاني: إلحاق ضرر جسدي أو نفسي بأفراد الجماعة	27
الفرع الثالث:إخضاع الجماعة عمدا لظروف معيشية مرادها إهلاكها جزئيا أو كليا	28
الفرع الرابع:فرض تدابير تستهدف منع إنجاب الأطفال داخل الجماعة	28
الفرع الخامس: نقل الأطفال من الجماعة عنوة إلى جماعة أخرى	29
المطلب الثالث: الركن المعنوي..	29

فهرس المحتويات

الفرع الأول: القصد الجنائي العام في جريمة الإبادة الجماعية.	30
الفرع الثاني: القصد الجنائي الخاص في جريمة الإبادة الجماعية.	31
المطلب الرابع: الركن الدولي.	31
خلاصة الفصل.	32
الفصل الثاني: الآليات القضائية و غير القضائية و بعض النماذج للمحاكم الجنائية الدولية	
تمهيد.	
المبحث الأول:الآليات القضائية و غير القضائية.	35
المطلب الأول:المحاكم الدولية العسكرية	35
الفرع الأول: محكمة فرساي.	35
الفرع الثاني: المحكمة العسكرية "نورمبورغ"	36
الفرع الثالث: المحكمة العسكرية الدولية للشرق الأقصى "محكمة طوكيو"	38
المطلب الثاني: المحاكم الخاصة لجريمة الإبادة الجماعية	39
الفرع الأول: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة ليوغوسلافيا السابقة	40
الفرع الثاني: المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لرواندا	43
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية الدائمة	46
الفرع الرابع: محاكمة مجرمي مرتكبي جريمة الإبادة الجماعية	52
المطلب الثالث: الآليات غير القضائية لمكافحة جريمة الإبادة الجماعية	58
الفرع الأول: المنظمات الدولية الحكومية	59
الفرع الثاني: منظمات حكومية وغير الحكومية	60
المبحث الثاني : جريمة الإبادة في ميزان القانون الدولي الجنائي "قضية بورما" نموذجا	62
المطلب الأول :تطور قضية بورما	63
المطلب الثاني : موقف الأمم المتحددة (مجلس الأمن) والمحكمة الجنائية الدولية من قضية بورما	66
الفرع الأول : موقف الأمم المتحدة (مجلس الأمن) من قضية بورما	66
الفرع الثاني: موقف المحكمة الجنائية الدولية من (قضية بورما)	67
خلاصة الفصل الثاني	69
الخاتمة	71
قائمة المصادر والمراجع	
الفهرس	

فهرس المحتويات